جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الحماية القانونية للنشاط المصرفي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال / تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:

- رابحي عزيزة
- طايبي شفيعة

إشراف الأستاذة:

تواتي نصيرة

لجنة المناقشة:

- الأستاذ بلول عمر، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية.....رئيسا.
- الأستاذة تواتي نصيرة، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية.....مشرفا و مقررا.
- الأستاذة بن مدخن ليلة، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية.....ممتحنا.

السنة الجامعية 2013-2014

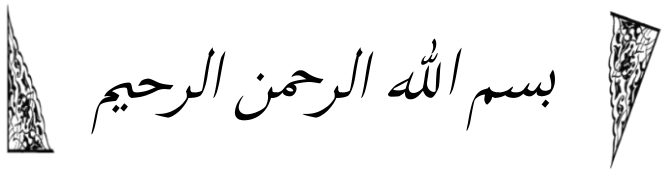

« و قُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ و أَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَ اجْعَل لِّي مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا »

صدق الله العظيم.

الآية 80 من سورة الإسراء

كلمة شكر

بعد حمد الله تعالى الذي وفقنا على إتمام هذا العمل، يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى

*الأستاذة « **تواتي نصيرة** »*

عرفانا بجميل فضلها علينا بإشرافها على هذه المذكرة، و تعهّدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازها،

جزاها الله عنا كل خير و أبقاها لطلبتها عونا.

كما نتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذتنا و كل من قدم لنا يد العون و لو كان بكلمة طيبة.

عزيزة/ شفيعة

إهداء

إلى أعز و أقرب الناس إلى قلبي، أبي و أمي

أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي و إخوتي، و إبن أختي أمير و إلى كل عائلة طايبي

إلى كل صديقاتي، و إلى كل من له فضل في تعليمي خاصة أساتذتي

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي راجية من المولى عز و جل أن يجد النجاح .

شفيعة

إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى روح أبي، تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه

إلى أختي فتيحة، إخوتي و كلّ عائلتي

إلى كلّ صديقاتي و إلى أساتذتي

إلى كلّ من ساندني في إنجاز هذا العمل

متمنية أن يستفيد منه كلّ طالب علم.

عزيزة

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللّغة العربية

1- ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- د. س. ن: دون سنة نشر.

3- ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- A.A.I : Autorité Administrative Indépendante.

2- Art : Article.

3- CB : Commission Bancaire.

4- CMC : Conseil de la Monnaie et de Crédit.

5- Ibid : Ibidem (au même endroit).

6- Litec : Librairies Techniques.

7- N° : Numéro.

8- OP.CIT : Opero Citato, (référence précédemment citée).

9- P : Page.

10- PUF : Presses Universitaires de France.

11- RASJEP : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.

12- SS/DIR : Sous la Direction.

مقـــــدمـة

ورثت الجزائر بعد إستقلالها نظامًا مصرفيًا هشًا، بسبب هجرة الإطارات و الكفاءات التِي كانت تسير النشاط الإقتصادي و المصرفي إبان فترة الإستعمار، مما إستدعى بناء نظام مصرفي جزائري يتمتع بالإستقلالية عن النظام الفرنسي، وقد مر بناء النظام المصرفي في سنواته الأولى بعدة مراحل متتالية يمكن إجمالها في ثلاثة مراحل أساسية، هي: مرحلة بناء الجهاز المصرفي في بداية الإستقلال، ثم مرحلة التأميمات التي مست البنوك التجارية التي كانت تابعة لفرنسا، ثم مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية، و ما تبع أيضا هذه المراحل من إصلاحات مست الجهاز المصرفي سنوات السبعينات و الثمانينات و ذلك تماشيا مع التحولات الإقتصادية التي واكبها الإقتصاد الجزائري.

لذا تعتبر مسألة إصلاح النظام المصرفي من أهم المسائل المطروحة على الساحة الإقتصادية نظرا للدور الحساس و الإستراتيجي الذي يلعبه في عملية التنمية، و كانت بداية الإصلاحات في سنوات السبعينات التي مست السياسة المالية و النقدية، و ذلك بإنشاء لجنة بموجب الأمر رقم 47/71 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض[1]، تحت تسمية «اللجنة التقنية للمؤسسات المالية».

كما أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة بمنحها قروض و تسبيقات بدون قيود أو شروط، و في إطار هذه الإصلاحات تم إنشاء بنك إستثماري حل محل الخزينة العامة في مجال منح القروض طويلة الأجل، إلا أن هذه الإصلاحات كانت نسبية نتيجة للصدمة البترولية في سنوات الثمانينات التي زعزعت الإقتصاد الجزائري، الذي كان يتصف بتبعيته للخارج من حيث الصادرات و الواردات[2] .

و للحد من هذه الأزمة لجأت الجزائر للقيام بإصلاحات إقتصادية لإعادة التوازن الإقتصادي، و من بين القطاعات التي مسها الإصلاح مباشرة قطاع المؤسسات المصرفية و المالية. فأول إجراء قامت به الدولة الجزائرية هو إصدارها للقانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك و القرض[3]، بحيث تم إدخال

---

[1]– أمر رقم 47/71 مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم المؤسسات المالية، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 06 جويلية 1971.

[2]– عايشي كمال،« أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الإقتصادية »، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص 337.

[3]– قانون رقم 12/86 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القرض، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 20 أوت 1986،(مُلغى).

تعديلات جذرية على الوظيفة المصرفية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية، و توحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية.

و بهذا يمكن إيجاز أهم المبادئ و القواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية:

- تقليص دور الخزينة في تمويل الإستثمارات و إشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الإقتصادية.
- إستعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية و دوره كبنك للبنوك.
- الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير و بين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.
- إستعادة البنوك و مؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الإدخار و توزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، كما سمح للبنوك إمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها و مدتها، و أصبح أيضا بإمكانها القيام بإحداث الإئتمان دون تحديد لمدته أو للأشكال التي يأخذها، كما إستعادت المصاريف حق متابعة إستخدام القرض و كيفيات إسترجاعه و الحد من مخاطره، خاصة عدم السداد[1].

و بالرغم من هذه الإصلاحات، فإن إستمرار الأزمة الإقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مسّ جميع القطاعات الإقتصادية، و قد مسّت الإجراءات المتخذة في هذا الإطار المؤسسات بالدرجة الأولى، و ذلك من خلال القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية[2]، و جاء هذا القانون كحد لهيمنة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، إذ تم وفق هذا القانون التأكيد على الطابع التجاري للمؤسسة الإقتصادية على أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و في هذا الإطار صدر القانون رقم 06/88[3]، المعدل و المتمم للقانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك و القرض، و مضمونه هو إعطاء إستقلالية للبنوك، كما نظم العلاقة بين

[1]– بلعزوز بن علي و كتوش عاشور،« واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الإصلاح »، ملتقى المنظومة المصرفية و التحولات الإقتصادية – واقع تحديات ، أيام 14 و 15 ديسمبر، الشلف، 2004، ص ص 494 – 495.

[2]– قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.(ملغى)

[3]– قانون رقم 06/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، يعدل و يتمم القانون رقم 12/86، المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القرض، مرجع سابق.(ملغى)

البنك المركزي و البنوك الأولية، و بين البنك المركزي و الخزينة العمومية، و بين البنوك الأولية و المؤسسات العمومية[1]، إذا عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية، تحولات كثيرة جعلتها تتبنى سياسات معينة، من أجل حماية النشاط المصرفي بشكل يتماشى و الخيارات الإقتصادية للسلطة التنفيذية، مما استدعى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و تحولها من دولة متدخلة إلى دولة ظابطة.

و هكذا تكون الجزائر قد تخلت عن النظام الإشتراكي و تبنت النظام الليبيرالي، و تم تأكيد هذا التوجّه صراحة بموجب دستور 1996 [2].

أمّا عن تحديث و إصلاح النظام المصرفي، فقد تمت المصادقة على القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض[3]، و يعتبر أهم حدث ميز النظام المصرفي و المالي إبتدءا من 1990، و الذي وضع النظام المصرفي و المالي في الجزائر على مسار تطور جديد تميز بتغيرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي.

بالتالي إتضحت معالم النظام البنكي الجزائري خاصة بعد إحداث مؤسسات ضابطة للنشاط المصرفي، و المتمثلة في مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية.

المؤسسة الأولى خول لها المشرع سلطة إصدار أنظمة و سلطة إتخاذ قرارات فردية.

أما المؤسسة الثانية خول لها المشرع سلطة الرقابة و القمع، و هذا كله من أجل تكريس الحماية القانونية للنشاط المصرفي.

لا مجال للشّك أنّ هناك عدة هيئات تقوم بحماية النشاط المصرفي، إلاّ أنه ركزنا في بحثنا على مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية باعتبارهما هيئتي ضبط المجال المصرفي المستحدثة في إطار

---

[1]– محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص 74.

[2] – المادة 37 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

[3]– قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى)

قانون النقد و القرض.

و بعدها تم تعديل القانون رقم 10/90 بالأمر رقم 01/01[1]، و في سنة 2003 تم إصدار قانون جديد للنقد و القرض رقم 11/03[2]، المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/09 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و بالأمر رقم 04/10 مسايرة لتحولات و مستجدات المجال المصرفي.

من هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي:

ما مدى نجاعة هيئتي ضبط المجال المصرفي التي استحدثها المشرع الجزائري في تكريس الحماية القانونية للنشاط المصرفي ؟

إعتمادًا على المنهج التحليلي و النقدي، إلى جانب منهج المقارنة عند تحديدنا لأوجه الإختلاف بين هيئتي الضبط في المجال المصرفي مع السلطات الإدارية الأخرى، و إعتمادًا كذلك على النصوص القانونية، سنحاول الإجابة على الإشكال المطروح من خلال تطرقنا إلى الإطار المؤسساتي لحماية النشاط المصرفي (الفصل الأول)، و إلى الإطار الأدواتي لحماية النشاط المصرفي (الفصل الثاني).

[1]– أمر رقم 01/01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001، يعدل و يتمم القانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.(ملغى)

[2]– أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010.

الفصل الأول

الإطار المؤسساتي لحماية النشاط المصرفي

يتميز النشاط المصرفي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية، ذلك بمساهمته الفعالة في الانتعاش الاقتصادي و الاجتماعي لأي دولة.

ولقد حظي هذا النشاط باهتمام خاص من طرف المشرع الجزائري، الذي بدوره أنشأ هيئات تسهر على حماية النشاط المصرفي.

و لتحديد الإطار المؤسساتي لحماية النشاط المصرفي، ينبغي علينا دراسة حماية النشاط المصرفي عن طريق مجلس النقد و القرض(المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى حماية النشاط المصرفي عن طريق اللجنة المصرفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية النشاط المصرفي عن طريق مجلس النقد و القرض

يعتبر مجلس النقد و القرض من بين الهيئات المستحدثة من قبل قانون النقد و القرض[1]، و الذي أعطى له وصف السلطة النقدية، و خولت له مهمة وضع سياسة نقدية قوية، وفعالة تقوم على تحقيق الهدف المتعلق بضبط النشاط المصرفي، إلى جانب حمايته.

فهذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية للمجلس (المطلب الأول)، و إلى تنظيمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لمجلس النقد و القرض

لقد خول المشرع الجزائري لمجلس النقد و القرض مجموعة من السلطات، و ذلك من أجل العمل على ممارسة المهنة المصرفية على أحسن الأوجه، ولتحديد الطبيعة القانونية للمجلس يتطلب علينا أولا تبيان الطابع السلطوي له (الفرع الأول)، ثم تحديد الطابع الإداري (الفرع الثاني)، و أخيرا الطابع الاستقلالي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطابع السلطوي

يعد الطابع السلطوي من أبرز و أهم الخصائص التي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة بفضل تلك المكانة المميزة التي يزودها إياها، و لدراسة الطابع السلطوي لمجلس النقد و القرض يتطلب منا التعريف به (أولا)، و سنحاول تبيان مظاهر الطابع السلطوي (ثانيا)، و في الأخير تقدير الطابع السلطوي (ثالثا).

[1]- قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق، ملغى بالأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

أولا: تعريف الطابع السلطوي

تعرف السلطة لغة بأنها الحق في اتخاذ القرارات، أمر الآخرين، إلى جانب فرض الطاعة عليهم[1].

ففي القانون الإداري تعني صلاحية إتخاذ القرارات قابلة للتنفيذ أو ذات طابع تنفيذي، أما قضائيا فحسب مجلس الدولة الفر نسي تعني تلك الهيئات التي لا تكتفي بالدور الإستشاري المحض.

فيما يخص المشرع الجزائري لم يقدّم أيّ تعريف لمصطلح السلطة، و حتى أنّه لم يعترف بالطابع السلطوي لكل السلطات الإدارية المستقلة، لكن بالنظر إلى الاختصاصات الممنوحة لها يمكن استخلاص هذا الطابع، إذ أنها ليست مجرد هيئات استشارية ، بل تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التي كانت تتمتع بها الإدارة التقليدية، إذ يرى الأستاذ **زوايمية رشيد** مصطلح السلطة عند السلطات الإدارية المستقلة كما يلي:

"**إن السلطة لا تنحصر في الآراء الاستشارية أو تقديم الآراء و الاسترشادات و إنما هو تمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة إصدار القرارات و التي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية**"[2].

ثانيا: مظاهر الطابع السلطوي

لم يعترف المشرع الجزائري بالطابع السلطوي لكل السلطات الإدارية المستقلة، إلا أنه في المجال المصرفي نجد أن اللجنة المصرفية عند مباشرتها للإختصاص القمعي تحل مكان السلطة القضائية[3].

و فضلا عن ذلك نستخلص الطابع السلطوي لمجلس النقد و القرض من خلال تمعننا في نصوص الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، الذي أقر بأنه سلطة نقدية خولت له سلطة إصدار القرارات التي كانت في الأصل من إختصاص السلطة التنفيذية.

---

[1]–Voir Le Petit Larousse :« Droit de pouvoir de commander , de prendre des décisions, de se faire obéir», Les éditions françaises, Paris, 1997, p.102.

[2] –ZOUAIMIA Rachid, «Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique», Revue Idara, N° 28, 2004, p.30.

[3]– بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخدة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011، ص 73.

نستنتج الطابع السلطوي لمجلس النقد و القرض من خلال نص المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، أين خُوّل المجلس بمجموعة من المهام التي تتجسد عن طريق إصداره للقرارات التنظيمية[1].

كما أقر المشرع الجزائري لمجلس النقد و القرض، سلطة إتخاذ قرارات فردية تتعلق بالترخيص[2] بفتح البنوك و المؤسسات المالية و سلطة سحب الاعتماد[3]، سواء كان بطلب من البنك أو المؤسسة المالية أو تلقائيا، كما له صلاحية منح الترخيص فيما يخص فتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية.

ثالثا: تقدير الطابع السلطوي

الشخصية المعنوية هي مجموعة من الأموال أو مجموعة من الأشخاص تستهدف غرض مشترك[4]. بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية بحيث تكون لها أهمية قانونية لاكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات، و قد عرفها الأستاذ **بعلي محمد الصغير**:" تلك القدرة أو المكنة (capacité)على اكتساب الحقوق (droits) و تحمل الالتزامات(obligations) [5].

وبالرجوع إلى نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري[6]، يتضح أنّه من أهم النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية: الإستقلال المالي و حق التقاضي. بما أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن مجلس النقد و القرض سلطة نقدية، لا يتمتع بشخصية معنوية، هذا ما يؤكد لنا إنعدام المجلس للإستقلال المالي و أهلية التقاضي، ما يؤدي إلى الإنقاص من الطابع السلطوي له.

---

[1]- المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 82 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]-المادة 95 من المرجع نفسه.

[4]– كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة: 16، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2005–2008، ص 12.

[5]– بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 33.

[6]– أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم، الأمانة العامة للحكومة، 2007، www.joradp.dz .

الفرع الثاني: الطابع الإداري

إن الأمر المألوف هو تمتع سلطات الضبط بالطابع الإداري، و ذلك ما إستقرت عليه النصوص التشريعية لبعض السلطات، إلى جانب إجتهادات مجلس الدولة و المجلس الدستوري.

بالعودة إلى نص المادة 2/19 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض نجد أنها تنص على أن المجلس يتصرف كسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية و مالية و مصرفية، أما في القانون الجديد لم يشر إلى أي نص يبين هذا الطابع لذا ينبغي البحث في العناصر المميزة له للقول إذا كانت حق سلطة إدارية؟

لهذا سنحاول التطرق إلى تجسيد الطابع الإداري لمجلس النقد و القرض (أولا)، ثم سنقوم بدراسته من زاوية الإنعكاسات (ثانيا).

أولا: تجسيد الطابع الإداري لمجلس النقد و القرض

نظرا لغياب نص صريح يبين الطابع الإداري للمجلس علينا الإستعانة بنصوص القانون، و بمفاهيم التشريع المقارن، فالفقه الفرنسي أقّر بالطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة عامة واللجنة المصرفية بصفة خاصة[1]، و ما يلاحظ أن المشرع لم يحذ حذو المشرع الفرنسي في مسألة التكييف، ولتحديد الطابع الإداري للمجلس سنعتمد على ثلاثة معايير أساسية.

1: المعيار العضوي

نستخلص من نص المادة 58 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، أن مجلس النقد و القرض يتشكل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، و شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل المالية و الاقتصادية.

[1]–Art 613–23–1du code des marches financier français, dispose que: lorsque la commission bancaire statue en application de l'article L 613–21 elle est une juridiction administrative, disponible sur : www.lescinter.net .

وبالرجوع إلى نص المادة 18 من الأمر نفسه[1] ، فإن مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة يعينون بموجب كفاءتهم في المجال الاقتصادي و المالي، و من خلال هذه التشكيلة يتبين لنا أن معظم الأعضاء ذات تكوين إداري اقتصادي، الأمر الذي يؤكد الطابع الإداري للمجلس.

ثانيا: المعيار المادي

بالنظر إلى نشاط هذه الهيئات و الذي يتمثل أساسا في السهر على تطبيق القانون في المجالات المخصصة لها قانونا، و هذا ما تضمنه قانون النقد و القرض في نص المادة 1/105 من الأمر رقم 11/03، على أن:« **اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها»**[2].

في حين يتضح المعيار المادي للمجلس من خلال الأعمال الإدارية اليومية التي يمارسها بشكل روتيني ، و من مهامه الأساسية إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي[3]، وهي قرارات إدارية تمتاز بالمشروعية.

نستخلص أيضا الطابع الإداري للمجلس من خلال الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض[4]، إذ نجده مكلف بإعداد أنظمة ومن أجل تطبيقها يصدر القرارات الفردية التي يراها ضرورية لذلك.ما يلاحظ أن المجلس يتمتع بسلطة اتخاذ القرار مثله مثل الهيئات الإدارية التقليدية، ما يؤكد لنا الطبيعة الإدارية له.

ثالثا: معيار المنازعات

إن الأعمال الصادرة من السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي تخضع

[1]– المادة 18 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 1/105 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]– ميهوبي مراد، « الطابع الإداري لمجلس النقد و القرض في الجزائر و مدى استقلاليته »، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و 14 نوفمبر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2012، ص ص 3-4.

[4]– المادة 62 من الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

لإختصاص القضاء الإداري مثلها مثل الأعمال الإدارية العادية[1]، كما أن القرارات الفردية التي يصدرها المجلس تخضع لرقابة مجلس الدولة.

ثانيا: انعكاسات الطابع الإداري

نلمس انعكاسات الطابع الإداري لمجلس النقد و القرض من خلال تحديدنا لمدى تمتعه بامتيازات السلطة العامة، و مدى تحقيقه للمصلحة العامة.

1 – مدى تمتع مجلس النقد و القرض بامتيازات السلطة العامة

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تمتع السلطات الإدارية المستقلة بامتيازات السلطة العامة لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لها نستخلص تمتعها به. ففي مجال النقد و القرض نجد أنه خول لمجلس النقد و القرض صراحة صلاحية التنظيم، لذلك تعتبر الأعمال التي يصدرها أعمال إدارية و التي تؤكد التجسيد الصريح لممارسة امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة التقليدية[2].

بالعودة إلى نص المادة 63 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، يتضح أنّ القرارات التي يصدرها مجلس النقد و القرض تكون نافذة مهما يكون مضمونها وذلك بعد عرضها على الوزير المكلف بالمالية، الذي يمكنه اقتراح ما يراه ضروريا من تعديلات بالرغم من ذلك فإن المجلس غير ملزم بالأخذ بها فهذا ما يعزز و يؤكد من كون قراراته تنفيذية[3].

نستنتج مما سبق أن أعمال مجلس النقد و القرض كسلطة ضبط تتفق مع أساليب الضبط الإداري[4]، و التي تمارس في إطار إمتيازات السلطة العامة من أجل الحفاظ على النظام العام.

---

[1] – راشدي سعيدة،« مفهوم السلطات الإدارية المستقلة»، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، أيام 23–24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2007، ص 398.

[2] – ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma Alger, 2005,p.14.

[3] – المادة 65 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[4] – عوابدي عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، د.س.ن، ص 201.

2- مدى تحقيق مجلس النقد و القرض للمصلحة العامة

يقصد بالمصلحة العامة بالمفهوم الكلاسيكي: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، أما حديثا أصبح يتعدى إلى الآداب و الأخلاق العامة، الجمال العام و الاقتصاد العام[1].

و نحن بدورنا سنحاول تبيان مدى تحقيق مجلس النقد و القرض للمصلحة العامة، ذلك باستقراء أحكام الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، يتضح لنا أن المجلس يهدف من خلال نشاطه إلى تحقيق الصالح العام بتوليه إعداد أنظمة تحافظ على النظام العام الاقتصادي و النقدي.

فأحسن مثال على ذلك إصداره لأنظمة تساهم في تحقيق حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية[2] .

كذا حماية مصلحة المودعين بفضل صندوق ضمان الودائع[3].

الفرع الثالث: الطابع الاستقلالي

يقصد بالإستقلالية حسب الأستاذة TEITGEN-COLLY Catherine : عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة إدارية مع عدم تلقيها أية تعليمة وصائية من أية جهة، بمعنى أن الأجهزة السياسية و الحكومية لا تتدخل في توجيه إختيارات و قرارات هذه الهيئات[4].

أما في الجزائر يعرف الأستاذ **زوايمية رشيد** الإستقلالية أنّها عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لا للسلطة الرئاسية و لا للسلطة الوصائية الإدارية، سواء تمتعت هذه السلطات بالشخصية القانونية أم لا لأن هذه الأخيرة ليست معيارا حاسما لقياس درجة إستقلالية هذه السلطات، فهي ليست الإدارة بالمفهوم التقليدي و ليست مرفقا عاما[5].

---

[1]- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخدة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص 34.

[2]- المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]- المادتين 2 و 3 من النظام رقم 03/04 المؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام الودائع المصرفية، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 02 جوان 2004.

[4] - TEITGEN-COLLY Catherine,« les A.A.I: histoire d'une institution », In COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard (ss/dir), Les A.A.I , PUF, Paris, 1988, p. 50.

[5] - ZOUAIMIA Rachid, Les A A I et la régulation économique en Algérie, op.cit , p. 25.

إعترف المشرع الجزائري صراحة بإستقلالية أغلبية السلطات الإدارية المستقلة[1]، بالمقابل لم يعترف صراحة بإستقلالية مجلس النقد و القرض، هذا ما يدفعنا إلى البحث عن مظاهر إستقلاليته (أولا) ثم سنحاول تبيان الحدود أو تلك القيود التي تقلص و تحد منها (ثانيا).

أولا: مظاهر الاستقلالية:

يمكن لنا إبراز مظاهر استقلالية مجلس النقد و القرض سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.

1: من الناحية العضوية:

تتجسد الاستقلالية العضوية للمجلس من خلال تعدد أعضائه (أ) و كذا مراعاة مبدأ الحياد (ب).

أ: تعدد أعضاء المجلس

برجوعنا إلى التركيبة البشرية يتضح أنها ذات طابع مختلط، ذلك بإختلاف قطاع إنتمائهم إذ تضم موظفون من أهل الخبرة و الإختصاص في المجال الاقتصادي و المالي، و موظفون سامون في أعلى المراتب[2].

نستخلص من المادة 58 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، أنها جاءت عامة و غير واضحة، بحيث منحت سلطة تقديرية واسعة للجهاز المختص في مسألة اختيار الأعضاء، بناءا على معايير غير شفافة، و على أساس اعتبارات سياسية أو بالمساومات.

[1]– لجنة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المادة 10 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، لجنة تنظيم عمليات البورصة المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المواد 44 و 45 من القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالمناجم، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001.

[2]– ZOUAIMIA Rachid, «le régime de l'investissement international en Algérie», R.A.S.J.E.P, N° 3, 1991, p. 411.

ب: احترام مبدأ الحياد:

إذا كانت إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة هو عدم خضوعها لا للسلطة الرئاسية و لا الوصاية الإدارية، فإن حيادها أثناء أداء مهامها اتجاه المؤسسات التي تتولى مراقبتها و الإشراف عليها يعتبر وجها آخر لتلك الإستقلالية، من خلال تكريس نظام التنافي و إجراء الإمتناع.

يقصد بمبدأ التنافي عند ما تتنافى وظيفة السلطات الإدارية المستقلة مع ممارسة أية وظيفة أخرى، سواء كانت عمومية أو خاصة، أو أية عهدة إنتخابية كما أنهم يمنعون من أن تكون لهم مصالح لدى مؤسسات توضع تحت إشرافهم أو تخضع لرقابتهم[1]، و نظام التنافي يكون إما كلي أو جزئي.

و فيما يخص مجلس النقد و القرض فقد أخضع المشرع الجزائري بعض أعضائه لنظام التنافي المطلق و يظهر ذلك من خلال نص المادة 14 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، بحيث أنه تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة إنتخابية و كل وظيفة حكومية، و كل وظيفة عمومية، نفس الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

تظهر أيضا نية المشرع في تكريسه لمبدأ الحياد من خلال منع المحافظ و نوابه من إقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، و لا يُقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر و لا في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر[2].

في الأخير يتبين لنا أن المشرع لم يكرس نظام التنافي المطلق على باقي الأعضاء بل حصره على المحافظ و نوابه.

أما مبدأ الإمتناع يقصد به منع أعضاء سلطة الضبط من المشاركة في مداولة لهم فيها مصالح تربطهم بمؤسسة تكون طرف في النزاع، حيث تكون لهم مثلا مصلحة في قضية أو يكون بين أحد أطرافهم صلة

[1]– شيخ أعمر يسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة و السلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2008–2009، ص 52.

[2]– أمر رقم 01/07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف،ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية و إجراء الإمتناع مكرس في قانون المنافسة [1].إذا إجراء الإمتناع لا يطبق على أعضاء مجلس النقد و القرض.

2: من الناحية الوظيفية

تعني الإستقلالية الوظيفية أن القرارات التي يتخذها الجهاز لا يمكن إلغائها أو تعديلها أو تغييرها من السلطة العليا، و لتبيان مظاهر الإستقلالية الوظيفية لمجلس النقد و القرض نعتمد على ثلاثة معايير:

أ: إستقلالية المجلس في اتخاذ قراراته

يتخذ المجلس قراراته عن طريق عقد الإجتماعات و نظام التصويت، لذا يعتبر تحديد دورات المجلس والإلتزام بنظام الإجتماعات في اتخاذ القرارات من العناصر الأساسية التي تضمن إستقلاليته. بالنسبة لنظام الإجتماعات يجب على المجلس الإلتزام به[2]، حيث يتم استدعاء الأعضاء إلى الإجتماعات و احترام النصاب القانوني في اتخاذ القرارات و لإضفاء الشرعية عليها يجب أن يحضرها 06 أعضاء[3].

كما يمكن للمجلس عقد الدورة كلما دعت الضرورة لذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه على الأقل، لأنه يعقد المجلس 4 دورات عادية في السنة، يجب أيضا إخضاع القرارات لنظام التصويت الذي يأخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[4].

خول مجلس النقد و القرض بسلطة حقيقية في اتخاذ القرارات بكل إستقلالية، حيث لا يمكن تعديلها أو إلغائها من طرف السلطة التنفيذية طبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.

---

[1]– المادة 29 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

[2]– المادة 60 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]– مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 18.

[4]– أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006–2007، ص 32.

ب: سلطة المجلس في وضع النظام الداخلي

إن للسلطات الإدارية المستقلة حرية في وضع النظام الداخلي لها هذا ما يعزز الإستقلالية الوظيفية لذا نتساءل هل حقا يمكن لمجلس النقد و القرض إعداد نظام داخلي خاص به؟

لمجلس النقد و القرض الحق في وضع نظام داخلي له، يبين فيه كيفية تنظيمه و سيره، بالإضافة إلى تحديد حقوق وواجبات الأعضاء[1] دون أن تشاركهم في ذلك أي جهة أخرى، بالخصوص السلطة التنفيذية.

نجد أن المشرع خول المجلس حق إعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه في أول دورة يجتمع فيها[2]، دون خضوعه للمصادقة من طرف السلطة التنفيذية و عدم قابليته للنشر[3].

ثانيا: حدود الإستقلالية

بعد دراستنا لأهم المظاهر التي تجسد إستقلالية مجلس النقد و القرض، إلاّ أنه غالبا يتصادم بقيود و حدود تنقص و تحد من إستقلاليته، إلاّ أنه يبقى دائما تابعا للسلطة التنفيذية سواء من الناحية العضوية(1)، أو من الناحية الوظيفية(2).

1: من الناحية العضوية

نلمس حدود الإستقلالية العضوية لمجلس النقد و القرض من خلال 3 نقاط:

أ: تشكيلة المجلس

يتضح لنا من خلال تشكيلة المجلس أن المشرع أقدم على التقليص من عدد الشخصيات المختصة في المجال الاقتصادي و النقدي [4] إلى شخصيتان بدل ثلاثة، أي أن المجلس أصبح بتسعة أعضاء بدل عشرة أعضاء. هذا ما يؤدي إلى تغليب المجال السياسي على المجال المهني و التقني، و بالتالي توجيه

---

[1]– ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma Alger, 2005, p.22. Du même auteur : Les A.A.I et la régulation économique en Algérie, op. cit, p . 50.

[2]– المادة 60 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية و المالية، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 71.

[4]– المادة 58 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

مجلس النقد و القرض حسب ما تريده السلطة التنفيذية و يظهر من خلال الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض[1].

ب: إحتكار السلطة التنفيذية لتعيين الأعضاء

بصدور الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، خول المشرع صلاحية تعيين أعضاء مجلس النقد و القرض لرئيس الجمهورية منفردا بها.

ما يلاحظ في أسلوب تعيين أعضاء المجلس هو إحتكارها من قبل رئيس الجمهورية و هي في غير صالح إستقلالية الجهاز، ذلك بسبب إقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية و البرلمان بغرفتيه" مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"[2] في إقتراح و تعيين أعضاء المجلس.

بالإضافة إلى كل ما سبق نجد أن المشرع الجزائري خول صلاحية تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي و المالي بموجب مرسوم رئاسي، باستثناء أعضاء غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء و الغاز[3]، و كذلك أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، نفس الأمر فيما يخص تعيين رئيس هذه الأخيرة الذي خول الصلاحية للحكومة [4].

في الأخير نستنتج أنه من الضروري التوسيع من دائرة الهيئات و الجهات المقترحة لأعضاء مجلس النقد و القرض، و عدم حصر سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية بإشراك كل من البرلمان بغرفتيه و جمعيات البنكيين الجزائريين بهدف الحفاظ على النظام العام و ضمان الشفافية في المجال المصرفي.

---

[1]– المادتين 13 و 18 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 32 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق. (ملغى)

[3]– بالنسبة لغرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء و الغاز، تنص المادة 34 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق، على أنه: أعضاء هذه الغرفة يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالطاقة و الوزير المكلف بالعدل.

[4]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 175/94 المؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد: 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق.

ج: عدم تحديد عهدة أعضاء المجلس

تعتبر تحديد مدة الإنتداب للأعضاء من بين أهم المظاهر التي يمكن من خلالها إثبات مدى إستقلالية أية هيئة [1]. ما يسمح لهم بأداء مهامهم بكل حرية و راحة من دون أي ضغوطات.

هذا ما كرسه المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، حيث تنص المادة 22 منه يعين المحافظ لمدة 06 سنوات و يعين كل نواب المحافظ لمدة 09 سنوات يمكن تجديد ولاية المحافظ و نوابه مرة واحدة، و تتم إقالة المحافظ و نواب المحافظ في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية. فعلى هذا الأساس يكون المشرع قد أحسن ما فعل إلى حد بعيد، بحيث حدد مدة إنتداب الأعضاء و ظروف إقالتهم. من ثمة أن فترة العهدة التي لا هي طويلة و لا قصيرة [2].

لكن بصدور الأمر رقم 01/01 المعدل للقانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، ألغى المادة 22 منه بالمادة 13 من أمر 2001، هذا ما جعل أعضاء المجلس معرضون للعزل و التنحية في أي وقت إذ أنه تم إلغاء مدة انتداب المحافظ و نوابه. نفس الشيء نجده في الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، فيما يخص إنهاء مهام الأعضاء بنفس طريقة تعيينهم بدون الإشارة إلى أسباب و ظروف العزل و إنهاء العضوية.

إذن عدم تحديد عهدة أعضاء المجلس و رئيسه يؤثر سلبا على إستقلاليته و على استقرار و ضعيته.

2: من الناحية الوظيفية

رغم تمتع مجلس النقد و القرض بإستقلالية وظيفية هذا لا يعني أنها مطلقة بل تبقى تابعة نوعا ما وظيفيا للسلطة التنفيذية، التي يمكن استخلاصها في عدم تمتعه بالإستقلال المالي و موافقة السلطة التنفيذية على الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض.

[1] – ZOUAIMIA Rachid, Les A.A.I et la régulation économique en Algérie, op.cit, p p.41-42.

[2] – أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 34.

أ- عدم التمتع بالإستقلال المالي

باعتبار مجلس النقد و القرض لا يتمتع بالشخصية المعنوية فإنه لا يستفيد من إستقلالية مالية autonomie financiére[1] من ميزانية خاصة، هذا ما يجعل منه يعتمد كليا على الإعانات المالية التي تدفعها الدولة، التي تكون على عاتق بنك الجزائر بالتالي تحد من إستقلاليته الوظيفية.

في الأخير ينبغي الإشارة إلى أنه توجد بعض الهيئات المستقلة[2]، مزودة بشخصية قانونية و لها ذمة مالية خاصة بها، إلا أن الدولة مصدر التمويل لها، أي هي مصدر تلك الأموال و ما يثير الشك واللبس في إستقلاليتها، لذا نستنتج أنه بالرغم من تمتعها بالإستقلال المالي إلا أنها في حاجة إلى إعانات من الدولة.

ب- موافقة السلطة التنفيذية على الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض

خول المشرع الجزائري مجلس النقد و القرض صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية، هذا يعني عدم خضوع السلطة التنظيمية لرقابة السلطة التنفيذية غير أنه نجد العكس بتدخل السلطة التنفيذية لمراقبتها.

و بصدور الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، أخضع المشرع أنظمة مجلس النقد والقرض قبل صدورها لرقابة مسبقة من طرف وزير المالية طبقا لنص المادة 63 منه، حيث تبلغ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية و الذي له مهلة عشرة (10) أيام من أجل طلب تعديلها[3]. و ذلك قبل صدور تلك الأنظمة بيومين من موافقة المجلس.

كما يجب على المحافظ خلال خمسة (5) أيام استدعاء المجلس للإجتماع، ويعرض عليه التعديل وبالتالي يكون القرار الجديد نافذا مهما يكن مضمونه[4].

---

[1]- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 41.

[2]- من بين هذه السلطات نذكر: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

[3]- بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 100.

[4]- المادة 63 فقرة أخيرة من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني

تنظيم مجلس النقد و القرض

يعد مجلس النقد و القرض هيئة إدارية منظمة في شكل مجموعة من الأعضاء كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية[1]، من جانب آخر لقد تضمن قانون النقد و القرض مختلف الأحكام المتعلقة بسير المجلس، و بالتالي نقوم بدراسة التشكيلة البشرية لمجلس النقد والقرض (الفرع الأول)، ثم سير أعمال المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمجلس النقد و القرض:

يتطلب إبراز التشكيلة البشرية لمجلس النقد و القرض تحليل صفة أعضائه وأسلوب تعيينهم.

أولا: صفة أعضاء:

في ظل الأمر رقم 01/01 المعدل للقانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، أراد المشرع من خلال إصدار لهذا الأمر الفصل بين صلاحيات مجلس النقد و القرض بصفته مجلس إدارة و سلطة نقدية تصدر أنظمة فلقد تميز هذا الأمر بعدة نقاط:[2]

الفصل بين صفتي المجلس حيث أصبح يطلق عليه اسم "مجلس الإدارة" عندما يجتمع بهذه الصفة، بينما إحتفظ باسمه" مجلس النقد و القرض" عندما يجتمع بصفته سلطة نقدية[3].

أصبح المجلس يتكون من عشرة (10) أعضاء، علما أنه كان يتشكل من سبعة (07) أعضاء في ظل القانون رقم 10/90.

أما في ظل الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، فقد تميزت هذه المرحلة بالتقليص من عدد الشخصيات المتخصصة في المجال الاقتصادي و النقدي إلى شخصيتين بدل ثلاث شخصيات، و أصبح

---

[1]– ZOUAIMIA Rachid, «le régime de l'investissement international en Algérie», op. cit. p. 411.

[2]– مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مرجع سابق، ص 12.

[3]– المواد 2، 4، 5، 6 من الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل و يتمم القانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 2001، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق. (ملغى)

المجلس يتشكل من تسعة (09) أعضاء، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 58 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.

كما يلاحظ من خلال التشكيلة الجماعية التي تدير المجلس أن المشرع الجزائري استوحى النموذج الفرنسي الذي يختلف عن ذلك السائد في السويد و المملكة المتحدة[1].

ثانيا: أسلوب تعيين الأعضاء

تعين الشخصيات الثلاثة التي جاء بها الأمر رقم 01/01 المعدل للقانون رقم 10/90، بموجب مرسوم رئاسي[2].

و يلاحظ من خلال هذا التعديل أن المشرع ألغى المادة 22 من القانون رقم 10/90، و هذا بمقتضى المادة 13 من الأمر رقم 01/01 وبالتالي مدة انتداب المحافظ و نوابه لم تعد مضمونة[3].

ومع صدور الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، أبقى المشرع على نفس التشكيلة و نفس طريقة التعيين إلا بالنسبة للموظفين السامين حيث أصبحوا يعينون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بدلا من رئيس الحكومة.

إذا نلاحظ أن سيطرة و احتكار رئيس الجمهورية[4] لصلاحية تعيين أعضاء مجلس النقد و القرض واضحة[5]، و هذا على حساب رئيس الحكومة و الجهات الأخرى.

الفرع الثاني: سير أعمال المجلس

لقد تضمن قانون النقد و القرض مختلف الأحكام المتعلقة بسير أعمال المجلس سواء تلك المتعلقة

---

[1]– ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, op. cit. p. 22.

[2]– المادة 10 من الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل و يتمم القانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990. (ملغى)

[3]– أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 15.

[4]– المادة 18 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[5]– مرسوم رئاسي رقم 240/99 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.

بدورات إنعقاده، و تلك المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه و طرق الطعن فيها.

أولا: دورات إنعقاد المجلس و طريقة اتخاذه للقرارات

يعقد مجلس النقد و القرض دورات من أجل ممارسة إختصاصه كما يقوم بتحديد طريقة إتخاذ القرارات.

1: دورات إنعقاد المجلس

في ظل الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، يستدعى المجلس من طرف رئيسه للإجتماع و يحدد جدول أعماله، و يعقد 04 دورات عادية في السنة على الأقل و يمكن أن يستدعى للإنعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أومن عضوين منه، ويقترحون في هذه الحالة جدول أعماله و يستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة (06) أعضائه على الأقل و لا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله[1]. و هذا نظرا لأهمية القرارات التي يتخذها في مجال السياسة النقدية و الاقتصادية للبلاد و نظرا للمهارات التي يتميز بها كل عضو في ميدان النقد و القرض و الاقتصاد[2].

2: طريقة اتخاذ قرارات المجلس

نلاحظ في الأمر رقم 01/01 أن قرارات المجلس تتخذ بالأغلبية البسيطة و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح، و لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في الإجتماعات[3].

و نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، حيث تتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح[4]، و أضافت المادة 60 في فقرتها الأخيرة، نظرا لأن المجلس يدرس أمور تقنية يمكنه أن يستعين في أعماله بلجان استشارية يقوم بتحديد

[1]– المادة 60 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]– عجال رتيبة، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة: 17، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2006–2009، ص 14.

[3]– المادة 10 من الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل و يتمم القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق. (ملغى)

[4]– المادة 60 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

مهامها مسبقا، و أن هذه اللجان تقدم الإستشارة التقنية و لا تتدخل في نظام التصويت و اتخاذ القرارات، و هذه القرارات تتخذ شكل أنظمة تخص السياسة النقدية للدولة و قرارات فردية.

يتبين عدم تبعية المجلس لوزارة المالية في حالة التشريع الجزائري نسبيا لأن المحافظ هو الذي يتولى تسييره و كذا تنظيم نظام الإجتماعات دون تدخل وزير المالية[1].

ثانيا: طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس و طرق الطعن فيها

يصدر مجلس النقد و القرض مجموعة من القرارات، الأمر الذي يتطلب تحديد طبيعتها و تبيان طرق الطعن فيها.

1: طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس

يصدر مجلس النقد و القرض قرارات ذات طابع إداري من جهة، و قرارات ذو طابع تنظيمي و قرارات ذو طابع فردي من جهة أخرى.

أ: القرارات الإدارية

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس النقد و القرض، من قبل القرارات الإدارية القابلة للمراجعة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، و المراجعة لا توقف التنفيذ في ظل القانون 10/90[2]، استنادًا للمعيار العضوي أو الشكلي و هذا بالنظر للجهة التي أصدرتها وفقا لقواعد توزيع الإختصاص الوارد بالنظام القانوني للدولة[3].

و لتأكيد طابعها الإداري، نجد القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية يونين بنك(union bank) ملف رقم 001325، قرار بتاريخ 1999/02/09، التي تضمن وقائعها في النزاع القائم بين اتحاد البنك المؤسسة المالية الممثلة في رئيس مجلس إدارتها السيد سليم بلعطار، و بين السيد محافظ بنك الجزائر حيث قضى المجلس بإيقاف تنفيذ المقرر الصادر بتاريخ 1999/02/21 عن البنك المركزي الجزائري

[1]– عجال رتيبة، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مرجع سابق، ص 15.

[2]– المادة 48 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق. (ملغى)

[3]– بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 16.

المتضمن توقيف اعتماد المدعية بعمليات الصرف و العملة الصعبة[1]، كما أنه بالرجوع للقانون العضوي 98-01[2]. وطبقا للمادة 09 منه فأن مجلس الدولة يقصد في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية، و الهيئات الوطنية العمومية و المنظمات المهنية الوطنية، و بناءا على هذا المعيار القضائي، فانه تبين لنا أن القرارات الصادرة عن المجلس هي قرارات إدارية.

ب: القرارات التنظيمية و الفردية

لوزير المالية الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض، و ذلك في أجل عشرة (10) أيام، يجب على المحافظ أن يستدعي المجلس للإجتماع في أجل خمسة (05) أيام و يعرض عليه التعديل المقترح، و في الأخير يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه[3]، و بالتالي فإن طلب التعديل المقترح من طرف وزير المالية يمكن أن يكون الرد عليه بالقبول أو بالرفض، ما يبين عدم تبعية المجلس إزاء السلطة التنفيذية.

القرارات الفردية التي يصدرها المجلس تمس بالمصلحة الفردية للأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية، و تتعلق أساسا برفض طلب الترخيص أو سحب الإعتماد سواء تعلق الأمر بالبنوك أو المؤسسات المالية أو مكاتب التمثيل الأجنبية.

تعتبر الأنظمة الوسيلة الأكثر إستعمالا من طرف هذه السلطة قصد تنظيم و ضبط النشاط المصرفي، و هذه الأنظمة أو اللوائح تتمثل في مجموعة القواعد التي تأتي لتطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية السابقة، لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية و التطبيقية[4].

---

[1]- مجلة إدارة، المجلد رقم 09، عدد 01، 1999، ص ص 193 – 199.

[2]- قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر ج ج، عدد 37 صادر في 01 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

[3]- المادة 63 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[4]- عجال رتيبة، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مرجع سابق، ص 15.

2: طرق الطعن في قرارات المجلس

يعتبر جانب المنازعات من بين أهم المعايير الشكلية المعتمدة فقهًا و قضاءًا لإعتماد تكييف قانوني لسلطة معينة، و هذا يظهر من خلال إجراءات مخاصمة القرارات الإدارية، و كذا الجهة المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضدها[1].

و بالرجوع إلى قانون النقد و القرض، نلاحظ أن إجراء الطعن يختلف حسب طبيعة القرارات المتخذة سواءًا القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية.

و يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات الفردية المتخذة بخصوص النشاطات المصرفية، و لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلاّ للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة[2].

كما يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين(60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة، و هذا مع مراعاة أحكام المادة 87 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، التي يفهم منها أن القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد و القرض و المتعلقة بطلبات البنوك أو المؤسسات المالية الجديدة أو فروع مؤسسات القرض الأجنبية، لا يمكن الطعن بإلغاء هذه القرارات إلاّ بعد قرارين بالرفض من مجلس النقد و القرض، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة(10) أشهر من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول[3].

ويمكن إبداء بعض الملاحظات من خلال ما تقدّم التي نحصرها فيما يلي[4]: بالنسبة لمواعيد الطعن فإنها لا تتوافق مع القاعدة الأصلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[5]، ذلك أن الأمر المتعلق بالنقد و القرض أشار إلى أن الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس، يجب أن تقدم في

---

[1]– أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 20.

[2]– المادتين 4/64 و 5/65 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]– المادة 87 من المرجع نفسه.

[4]– أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 24.

[5]– قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الأمانة العامة للحكومة، 2008، www.joradp.dz.

أجل ستين (60) يوما إبتداء من تاريخ التبليغ، بينما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 829 أشار إلى مدة أربعة (4) أشهر، و هذا يبين الطابع الإستثنائي لمواعيد الطعن ضد قرارات المجلس.

نخلص أن المشرع خول مجلس الدولة بإعتباره جهة قضائية إدارية الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الفردية و التنظيمية الصادرة من مجلس النقد و القرض، و هذا ابتدائيا و نهائيا وهذا مثله مثل الهيئات الإدارية العادية التي تخضع لاختصاص مجلس الدولة و فق القانون العضوي رقم01/98[1].

قرارات مجلس النقد و القرض تتوفر على شروط القرار الإداري، كما أنها تخضع لرقابة المشروعية من طرف القاضي الإداري، و بالخصوص مجلس الدولة الذي يقتصر دوره على إلغاء القرار المطعون فيه، و هذا ابتدائيا و نهائيا.

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري حرص على تكريس الحماية القانونية للنشاط المصرفي، و هذا يظهر جليّا من خلال التشكيلة المتعددة لمجلس النقد و القرض، إلى جانب طريقة إتخاذه للقرارات و طرق الطعن فيها.

[1]– المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، معدل و متمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

حماية النشاط المصرفي عن طريق اللجنة المصرفية

تعد اللجنة المصرفية من إحدى المؤسسات التي أنشأها المشرع من أجل ضبط و حماية المجال المصرفي، حيث نص عليها في الكتاب السادس من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، و الذي يحمل عنوان مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و خصص لها الباب الثالث، كذلك قد تم تعديل و تتميم الأمر رقم 11/03 بموجب الأمر رقم 04/10 [1].

المطلب الأول

التكييف القانوني للجنة المصرفية

يتطلب التكييف القانوني للجنة المصرفية دراسة تشكيلتها (الفرع الأول)، و تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى علاقتها بخلية معالجة الإستعلام المالي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية

كأي جهاز في الدولة، تتشكل اللجنة المصرفية من العنصر البشري إلى جانب هياكل إدارية و للتعرف على هذا الجهاز عن قرب لابد من إبراز خصائصه طبقا للقانون.

أولا: التركيبة البشرية

تنص المادة 1/106 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، على أنه: « **تتكون اللجنة المصرفية من:**

- **المحافظ، رئيسا،**
- **ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي،**

[1]- أمر رقم 04/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

- قاضيان (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ».

و قد ورد تعديل على تشكيلة اللجنة المصرفية بموجب المادة 08 من الأمر رقم 04/10 التي عدلت نص المادة 106 فقرة 1 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، حيث تنص على أنه: « **تتكون اللجنة المصرفية من:**

- المحافظ، رئيسا،

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي،

- قاضيان (2) ينتدب، الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها الأول و ينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية».

من خلال استقرائنا لنص المادتين أعلاه نستخلص:

1: الطابع الجماعي للتشكيلة

تتشكل اللجنة المصرفية من تركيبة جماعية، ما يلاحظ أن المشرع كان دائما يبحث عن التعددية في التشكيلة بعدما كانت تتشكل من خمسة أعضاء[1] ، أضاف عضوا سادسا من ذوي الكفاءة في المجال المصرفي و المحاسبي ذلك بالنظر إلى نص المادة 106 فقرة 1 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، التي عدلت بموجب الأمر رقم 04/10 حيث أصبحت تتشكل من ثمانية (8) أعضاء بدلا من ستة (6) أعضاء. و لقد كان يهدف من خلال هذه التعددية بإضافته لعضوين أحدهما ممثل عن مجلس المحاسبة و الأخر ممثل عن الوزير المكلف بالمالية إلى خلق التوازن المستمر بين جهات أخذ القرار.

بالعودة إلى الأمر رقم 04/10 المعدل و المتمم للأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض نلاحظ أنه أصبح القضاة يتم تعيينهم كمايلي: القاضي الأول ينتدب من المحكمة العليا و يتم اختياره من

[1]- المادة 144 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.(ملغى)

طرف الرئيس الأول، و القاضي الثاني ينتدب من مجلس الدولة و يختاره رئيس هذا المجلس و ذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، خلافا للأمر رقم 11/03، حيث كان القاضيان ينتدبان كلاهما من المحكمة العليا و يختارهم الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[1].

2: الطابع المختلط للتشكيلة

نلاحظ إختلاف المراكز القانونية لأعضاء اللجنة المصرفية، إذ تتشكل من:

شخصيتان قضائيتان: ما يسمح لها بممارسة السلطة التأديبية على أكمل وجه.

شخصيات خبيرة في المجال المالي و المصرفي و المحاسبي: نظرا للطابع الإستثنائي للمهنة المصرفية، هناك ممثل عن مجلس المحاسبة الذي يوضح الطابع التقني للجنة و كذلك ممثل عن الوزير المكلف بالمالية لتحديد أولويات الاقتصاد، و الإتجاهات التنموية للدولة إلى جانب محافظ بنك الجزائر رئيسا. تجدر الإشارة إلى أن محافظ بنك الجزائر يترأس إضافة إلى اللجنة المصرفية كل من بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض، الأمر الذي يجعله على دراية كافية بما هو أصلح للجهاز المصرفي و بالتالي فإن صفته هذه تدعم فعالية الرقابة.

و نستخلص من التشكيلة بالنظر إلى الطابع الجماعي لها و الطابع المختلط أنهما يعتبران أحد عوامل تقوية الإستقلالية، بإعتبار أن القضاة يفترض فيهم الإستقلالية مسبقا[2]، هذا و يتم تعيين و عزل أعضاء اللجنة من قبل رئيس الجمهورية، و بالرجوع إلى نص المادة 106 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، نجد أن المشرع لم ينص على قابلية تجديد العهدة لرئيس اللجنة و للأعضاء، و بالتالي عدم نصه على ذلك دليل على أنه يمكن تجديدها في أي وقت، و يلتزم هؤلاء الأعضاء بالسر المهني عند أداء مهامهم، طبقا لنص المادة 25 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض[3].

[1]– المادة 106 فقرة 1 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]– بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي، دار بلقيس، الجزائر، د س ن، ص 62.

[3]– المادة 25 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيا: الأمانة العامة

تنص المادة 2/106 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، على أنه: « **تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحيتها و كيفيات تنظيمها و عملها، بناءا على اقتراح اللجنة**»، من خلال نص المادة نلاحظ أن اللجنة المصرفية في التشريع الجزائري تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة، و هذا الهيكل مبين في الرسالة العامة رقم 317 مؤرخة في 08 ديسمبر 2004، أين تسند له مهمة تحضير و تنفيذ قرارات اللجنة، ذلك بتوليه إرسال الإستدعاءات إلى الجلسات، و على إثر إنتهاء كل جلسة يرافع الأمين العام و في حالة غيابه[1] يتولى سير الأمانة العامة للجنة المصرفية أمين عام يعينه المحافظ من بين مستخدمي بنك الجزائر من رتبة مدير عام [2]، الذي يحرر محضرا يحتوي خاصة على إثبات حضور الأشخاص المعنية، و مختلف نقاط المناقشة و القرارات المتخذة، بحيث يستطيع ممثل الخاضع تفحص الملف التأديبي على مستوى الأمانة العامة، و في الأخير يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات [3].

و من خلال ما سبق نستنتج أن تشكيلة اللجنة المصرفية في القانون الجزائري تشبه تلك في القانون الفرنسي مع بعض الاختلافات البسيطة، من حيث توزيع مراكز الأعضاء.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

ما يلاحظ في التشريع الجزائري عدم تحديده للطبيعة القانونية للجنة المصرفية، إلا أنه إكتفى بحشر كلمة اللجنة ما يدل على تردده، و لدراسة الطبيعة القانونية للجنة المصرفية سنقوم بعرض مجموعة من الآراء الفقهية في هذا المجال.

---

[1]– عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري– قسنطينة، 2008–2009، ص 09.

[2]– حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها– حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري– قسنطينة، 2005–2006، ص 117.

[3]– انظر المواد 5، 8، 10، 11، 13، 14، 17، 23، 25 من القرار رقم 04/05 المؤرخ في 20 أفريل 2005، يتعلق بقواعد تنظيم و عمل اللجنة المصرفية، الذي عدل القرار رقم 01/93 مؤرخ في 06 ديسمبر 1993 (غير منشور في الجريدة الرسمية).

أولا: اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة

يرى الأستاذ **زوايمية رشيد** أن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة، فهو يَعتبرُ أن هدف هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الإختصاص المحدد لها، إلى جانب الأعمال الصادرة عنها تعد بمثابة أعمال الإدارة، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليديًا معترف بها للسلطات الإدارية[1]، بذلك يَنتَقِد الرأي القائل بإضفاء الطابع القضائِي[2].

و تتحدد أيضا الطبيعة الإدارية للجنة المصرفية في كون تمتعها بسلطة إصدار قرارات فردية تتمثل في التنبيه و الأمر، و هذا ما نصت عليه المادتين 111 و 112 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض[3]، بالإضافة إلى ذلك خول المشرع للجنة المصرفية مهمة التفتيش و المراقبة فتتداول دوريًا في مراكز البنوك و المؤسسات المالية، و تقوم بتحديد قائمة المستندات و المعلومات اللازمة و مدة تسليمه [4].

ثانيا: الطابع الإزدواجي للجنة المصرفية

بالرجوع إلى نص المادتين 146 من قانون 10/90 و المادة 107 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، نجد أنهما يفرقان بين قرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن الإداري و تلك التي لا تقبل ذلك [5] ، فبمجرد تحديد أنه يمكن أن تكون قرارات تعيين مدير مؤقت أو مصف، و الجزاءات التأديبية وحدها موضوع الطعن أمام مجلس الدولة، يدل بمفهوم المخالفة أن باقي القرارات كالأوامر

---

[1]– ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, op.cit, p. 14.

[2] – Ibid, p p 51–55.

[3]– تنص المادة 111 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق، على أنه: « **إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم**».

تنص المادة 112 من المرجع نفسه، على أنه: « **يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره**».

[4]– دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 16.

[5]– عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مرجع سابق، ص 10.

و التحذير التي لم تذكر صراحة، تمثل قرارات إدارية تخضع لنظام المنازعات المرتبطة بهذه التصرفات بمعنى الطعن بالإلغاء.

و تعتبر اللجنة المصرفية هيئة رقابية و هيئة عقابية تأديبية، في حين أنها لها سلطة إصدار العقوبات التأديبية كما تتخذ تدابير ذات طابع إداري [1].

إذن اللجنة المصرفية تكون سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بأمر أو تحذير، و محكمة إدارية عندما تنطق بإجراء تأديبي و عندما تعين مصف أو مسير مؤقت [2].

بالإضافة إلى كل ما سبق، فإن تشكيلة اللجنة المصرفية تحتوي على قضاة ، إلى جانب إستعمال المشرع لمصطلح الطعن القضائي في الأمر رقم 11/03 دليل أيضا على الطابع القضائي للجنة [3].

ثالثا: موقف مجلس الدولة

إعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر في 08 ماي 2000 في قضية يونين بنك و بنك الجزائر أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، بمعنى جهاز غير قضائي معتمدًا في ذلك على معايير ترتبط بالنزاع، غياب قواعد الإجراء القضائِي و على طبيعة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية و الذي يعتبر طعن بالإلغاء [4]، و قد كان قرار المجلس مسببا.

كما أكد على الطابع الإداري للجنة المصرفية في قرار صادر عنه بمناسبة قضية بين الجيريان أنترناسيونال بنك (AIB) ضد محافظ البنك المركزي و من معه [5].

---

[1]– مجلس الدولة، قرار مؤرخ في 01 أفريل 2003، البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي و من معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 2003، ص ص 135–138.(تعيين متصرف إداري مؤقت هو تدبير ذو طابع إداري).

[2] – DIB Said, «La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue de Conseil d'Etat , N° 03, 2003, p.121.

[3]– المادة 2/107 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[4]– للتفصيل أكثر انظر قرار مجلس الدولة صادر في تاريخ 08 ماي 2005، ملحق رقم 02، الذي يبين الأسباب التي أسند إليها مجلس الدولة في اعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية.

[5]– مجلس الدولة، قرار مؤرخ في 01 أفريل 2003، الجيريان أنترناسيونال بنك (AIB) ضد محافظ البنك المركزي و من معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص ص 64–67.

إلا أن رأي مجلس الدولة لقي عدة إنتقادات، خاصة فيما يخص إعتبار العقوبات التأديبية من إختصاص القضاء، و القول أيضا بأن طبيعة الطعن في قرارات اللجنة هي طعون بالإلغاء، أمر غير منصوص عليه في المادة 146 من القانون رقم 10/90، و المادة 107 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.

الفرع الثالث: علاقة اللجنة المصرفية بخلية معالجة الإستعلام المالي

يعتبر إلتقاء المعلومة، و الإستعلام عن مركز و وضعية العملاء و المتعاملين في المجال المصرفي من المسائل الجوهرية التي تؤثر بشكل مباشر على مستقبل المعاملات المصرفية من جهة، و الجهاز المصرفي من جهة أخرى، لذلك تحرص السلطات المختصة في تنظيم النشاط المصرفي و ضبط الاقتصاد على توفير الآليات الضرورية لذلك [1].

عرّفت المادة الرابعة في فقرتها الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما [2] ، الهيئة المتخصصة على أنها خلية معالجة الإستعلام المالي المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتعلق بتنظيم و عمل خلية معالجة الإستعلام المالي [3].

تتكون خلية معالجة الإستعلام المالي من الأجهزة الآتية: [4]

[1]– آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص : القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2012، ص ص 321–322.

[2]– قانون رقم 01/05 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج ر ج ج، عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 50،صادر في 07 سبتمبر 2008، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج ر ج ج، عدد 23، صادر في 28 أفريل 2013.

[4]– زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية: دراسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 282.

- مجلس الخلية، و يتكون من سبعة (7) أعضاء، من بينهم رئيس، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [1].
- المصالح التقنية للخلية، و هي أربعة (4): مصلحة التحقيقات و التحاليل، المصلحة القانونية إلى جانب مصلحة التوثيق، و مصلحة التعاون الدولي [2].

و تجدر الإشارة إلى أن خلية معالجة الإستعلام المالي هي سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية [3].

أما عن العلاقة التي تربطها باللجنة المصرفية، فنلمسها من خلال تلقي خلية معالجة الإستعلام للتقارير السرية التي يرسلها مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان، أو في إطار مراقبة الوثائق بخصوص التعاملات المشبوهة، و تباشر اللجنة المصرفية إجراءا تأديبيا، في حالة تقاعس البنوك أو المؤسسات المالية عن أداء مهامها في تبيان الأموال المشبوهة و عجزها عن القيام بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

كما تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك و المؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و الوقاية منهما [4].

و تكمن العلاقة بينهما أيضا، في أنه يجب أن يتم إخطار خلية معالجة الإستعلام المالي بنتائج الإجراءات التي اِتخذتها اللجنة المصرفية [5].

---

[1]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]– قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 69.

[3]– المادة 4 مكرر من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، معدل و متمم، مرجع سابق.

المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها، معدل و متمم، مرجع سابق.

[4]– المادتين 11 و 12 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، معدل و متمم، مرجع سابق.

[5]– المادة 13 من المرجع نفسه.

المطلب الثاني

مدى إستقلالية اللجنة المصرفية

لم يعترف المشرع الجزائري صراحة للجنة المصرفية بالإستقلالية، و نفس الأمر فيما يخص مجلس النقد و القرض و مجلس المنافسة، لكن إعترفَ بها بالمقابل لبعض الهيئات الأخرى.

فمن خلال تحليلنَا للنصوص المنظمة للجنة سنحاول تحديد مظاهر الإستقلالية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى القيود التي تحد من هذه الإستقلالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر استقلالية اللجنة المصرفية

لا يكفي أن نطلق على اللجنة صفة الإستقلالية لكي تكون فعلا مستقلة، بل يجب توفر مجموعة من العناصر التي تمكّن من إظهار المعيارين العضوي و الوظيفي.

أولا: مظاهر الاستقلالية العضوية للجنة المصرفية

نلمس الاستقلالية العضوية للجنة من خلال الاعتماد على مجموعة من العناصر.

1: التشكيلة

تتكون اللجنة المصرفية من ثمانية (8) أعضاء[1]، هم المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء لهم كفاءة في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي، و قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها الأول، و ينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن مجلس المحاسبة و ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

في الأخير ينبغي الإشارة إلى إختلاف صفة الأعضاء بالنسبة لمجلس المنافسة ، و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها[2].

---

[1] – المادة 08 من الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 24 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق. و القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

2: أسلوب تعيين الأعضاء

يعد أسلوب تعيين أعضاء اللجنة المصرفية معيار جد هام يساعد في التأكد من مدى وجود الإستقلالية العضوية، فبصدور الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، إستحوذ رئيس الجمهورية على سلطة التعيين[1]، أي تكون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات دون إمكانية تجديد هذه العهدة [2].

3: عهدة أعضاء اللجنة

إن في تحديد عهدة الأعضاء عامل يساعد على إستقلالية اللجنة، و غياب هذا سيؤدي حتما إلى الإنقاص منها لأن في هذه الحالة الأعضاء معرضون للعزل و التنحية في أي وقت.

فيما يخص اللجنة المصرفية المشرع حدد مدة عمل أعضائها ب 5 سنوات، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمحافظ إذ أنه لم يتم تحديد عهدته. حيث ألغى المشرع نص المادة 22 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض[3]، التي حددت مدة عمل المحافظ بستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة، ذلك بعد صدور الأمر رقم 01/01 في المادة 3 [4] منه، فأصبح المحافظ لا يستفيد لا من مدة التعيين و لا من التجديد.

ثانيا: مظاهر الإستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية

نلمس إستقلالية اللجنة وظيفيا من خلال وضعها للنظام الداخلي الخاص بها، إلى جانب إقصاء السلطة التنفيذية من مجال اختصاصها.

1: وضع اللجنة لنظامها الداخلي

إن وضع الهيئة لنظامها الداخلي يدعم إستقلاليتها الوظيفية، و لقد أصدرت اللجنة المصرفية في

---

[1]– مختلفًا تمامًا للقانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق،(ملغى)، بحيث كانت صلاحية تعيين الأعضاء تعود للحكومة.

[2]– المادة 2/106 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]– المادة 22 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.(ملغى)

[4]– المادة 3 من الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، يعدل و يتمم القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.(ملغى)

هذا الشأن [1] القرار رقم 01/93 المؤرخ في 06 ديسمبر 1993، المتعلق بتنظيم عملها، الذي يحتوي على قواعد سير الخصومة التأديبية أمام اللجنة، و هي قواعد متعلقة بكيفية ضمان حقوق الدفاع، تحديد مواعيد إجتماعات أعضاء اللجنة و تبليغ القرارات.

أما بالنسبة لبعض الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى، منح لها المشرع صراحة سلطة وضع نظام داخلي خاص بها منها: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة حيث لها الحق في وضع نظام داخلي خاص بها، و يكون ذلك بالمصادقة عليه خلال اجتماعها الأول، و تكون بعيدة عن كل تأثير من السلطة التنفيذية [2] . كما أن لجنة ضبط الكهرباء و الغاز [3]، و لجنة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية [4] لهما الحق في وضع نظامهما الداخلي دون أي مشاركة من السلطة التنفيذية، أما الهيئات الأخرى فنظامها يحدد بموجب مرسوم و ذلك بتدخل السلطة التنفيذية.

2: إقصاء السلطة التنفيذية من مجال اختصاص اللجنة

يتم إقصاء السلطة التنفيذية من مجال إختصاص اللجنة المصرفية عن طريق الإنتقال من إختصاص السلطة التنفيذية في مراقبة البنوك إلى إختصاص اللجنة، و بتحديد الطابع الحصري للجنة.

أ: الإنتقال من إختصاص السلطة التنفيذية في مراقبة البنوك إلى إختصاص اللجنة

بالرجوع إلى نص المادة 13 من الأمر رقم 47/71 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض[5]، التي تنص: « **تدرس اللجنة التقنية أوضاع و حسابات و ميزانيات كل واحدة من المؤسسات المالية و تعرضها مصحوبة بملاحظاتها و توصياتها على مصادقة وزير المالية الذي يرخص عند الإقتضاء في نشرها».**

---

[1]– بن لطرش منى، «السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة»، مجلة إدارة، عدد 02، 2002، ص 81.

[2]– المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]– المادة 126 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عن طريق القنوات، مرجع سابق.

[4]– المادة 20 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع سابق.

[5]– أمر رقم 47/71 مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، مرجع سابق.

هذا ما يؤكد أن اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية تابعة بصفة مباشرة لسلطة وزير المالية، و لا يمكن لها أن تتخذ أي تدبير من تدابير التقويم إلا بعد أخذ رأي وزير المالية.

و تم حل اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب القانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك و القرض [1]، و عوضت بجهاز آخر تحت تسمية « لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية ».

تطرقنا فيما سبق إلى أن الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، قد أقصيا السلطة التنفيذية من رقابة البنوك و المؤسسات المالية[2]، إذْ نجد أن للجنة المصرفية سلطة واسعة أثناء ممارستها للمهام المخولة لها من دون أي تدخل من وزير المالية.

ب: الطابع الحصري لإختصاص اللجنة المصرفية

معناه أن السلطات المخولة للجنة المصرفية من طرف المشرع، تمارسها وحدها دون أي تدخل من السلطة التنفيذية، فهي تقوم بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناءًا على الوثائق و المستندات و في عين المكان، و تقوم بتنظيم برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، كما تحدد قائمة التقديم و صيغته و آجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة، و لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات كل المعلومات التي تحتاجها [3].

و بصفة عامة، نستنتج أن للجنة المصرفية سلطة المراقبة و التحقق من مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية لمختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، و المنظمة للنشاط المصرفي[4]، خول المشرع أيضا للجنة المصرفية السلطة التأديبية التي تقوم بمعاقبة البنوك و المؤسسات المالية، الخاضعة لرقابتها و التي أخلت بقواعد حسن سير المهنة ، و التي تمارس المهنة المصرفية بدون ترخيص أو إعتماد.

---

[1]– قانون رقم 12/86 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القرض، مرجع سابق. (ملغى)

[2]– نفس الشيء لقانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق،(ملغى)، أقصى السلطة التنفيذية من رقابة البنوك و المؤسسات المالية.

[3]– دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص 52.

[4]– انظر المواد 105، 108، 109، 110 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

إذًا مجال إختصاص توقيع العقوبات تم حصره للجنة المصرفية، دون أي مشاركة من جهات أخرى هذا ما يدعم إستقلاليتها وظيفيًا.

3: عدم تدخل السلطة التنفيذية في تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية

لم ينص المشرع في النصوص المنظمة للجنة المصرفية على إمكانية تعديل أو إلغاء قراراتها من طرف السلطة التنفيذية، هذا ما يدعم إستقلالية اللجنة وظيفيا.

يمكن للسلطة التنفيذية التدخل من أجل تعديل أو إلغاء قرارات بعض السلطات الإدارية، نذكر على سبيل المثال: مجلس المنافسة أين يمكن للحكومة منح الترخيص بالتجميع، و ذلك بالرغم من رفض مجلس المنافسة منحه وهذا حسب نص المادة 21 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص: « **يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، و ذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع**».

فيما يخص أيضا لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، فللسلطة التنفيذية سلطة الحلول pouvoir de substitution، فبالرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 10/93 نلاحظ أن المشرع الجزائري خول السلطة التنفيذية إمكانية الحلول محل اللجنة في ممارسة الصلاحيات المخولة لها، و ذلك في حالات معينة منصوص عليها في المادتين 48 فقرة 2 و 50 من نفس المرسوم [1]. و إن تكريس السلطة التنفيذية لسلطة الحلول محل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في أداء الصلاحيات المخولة لها، دليل و مبرر آخر يوضح العلاقة التي تجمع بين السلطة التنفيذية و اللجنة و التي هي علاقة تبعية و تأثير [2].

في الأخير نستنتج أن عدم تدخل السلطة التنفيذية من أجل تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية يعد عاملا معززا لإستقلاليتها الوظيفية.

[1]– تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2005، ص 80.

[2]– تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري– دراسة مقارنة– ، أطروحة لنيل شهادة دوكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 158.

بعد دراستنا لمختلف مظاهر إستقلالية اللجنة المصرفية، سواءًا من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية نتساءل هل هذه الإستقلالية هي مطلقة أم هي نسبية ؟

الفرع الثاني: حدود إستقلالية اللجنة المصرفية

بعد دراستنا لمختلف المظاهر التي تجسد إستقلالية اللجنة المصرفية، لاحظنا أنها ليست مطلقة إذ نلمس مجموعة من الحدود و القيود التي تقلص من هذه الإستقلالية سواءًا من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية.

أولا: حدود الإستقلالية العضوية للجنة

على الرغم من تمتع اللجنة المصرفية بإستقلالية عضوية، إلا أنها نسبية و ذلك لوجود قيود تحد منها، و هي:

1: غياب تعدد جهات تعيين و إقتراح أعضاء اللجنة

لقد خول المشرع سلطة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية لرئيس الجمهورية [1]، بذلك أقصى الحكومة من صلاحية تعيينهم، لكن غياب تعدد جهات التعيين و إقتراح هؤلاء الأعضاء يعتبر من بين العناصر التي تؤثر سلبا على درجة إستقلالية اللجنة.

نجد أن الأمر يختلف تماما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، فتعيين أعضائها يتم من طرف الحكومة و يكون الإقتراح موزع بين عدة جهات [2].

ما ينبغي الإشارة إليه، هو ضرورة التوسيع من جهات تعيين و إقتراح أعضاء اللجنة المصرفية عملا بمثل الوضع المطبق على مستوى اللجنة المصرفية الفرنسية، حيث أن من بين أعضائها الستة (6) عضو يتم إقتراحه من طرف نائب رئيس مجلس الدولة، و عضو آخر يقترح من طرف الرئيس الأول لمحكمة النقض.

[1]– المادة 106 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.
[2]– المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق.

2: عدم تحديد عهدة رئيس اللجنة

بالعودة إلى نص المادة 106 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، نجد أن أعضاء اللجنة المصرفية يعينون لمدة 5 سنوات دون أي إشارة إلى مدة إنتداب الرئيس، بالرغم من أنه في ظل القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، تم الإشارة إلى مدة التعيين و التي تقدر ب 6 سنوات قابلة للتجديد، و بذلك أصبح عرضة للعزل في أية لحظة [1].

الوضع نفسه ينطبق على مجلس النقد و القرض، فمن جهة يتمتع بإستقلالية عضوية لكن من جهة أخرى سحبت منه هذه الإستقلالية، نتيجة عدم تمديد مدة إنتداب الرئيس و الأعضاء.

إذًا عدم تحديد مدة إنتداب الرئيس سيؤثر سلبا على وضعيته، و على إستقلالية اللجنة المصرفية.

3: عدم تحديد مدة انتداب الأعضاء و كيفية إنهائها

إن النصوص القانونية التي تنظم اللجنة المصرفية لم ترد فيها أية إشارة إلى كيفية إنهاء مدة انتداب أعضاء اللجنة الثمانية (8)، و يختلف الأمر تمام بالنسبة لرئيس اللجنة حيث نص الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، على إمكانية عزله بسبب خطأ فادح [2].

أما بالنسبة للأعضاء الباقين، فبالرغم من تحديد مدة خمس(5) سنوات لإنتدابهم فلم ترد أي إشارة إلى إمكانية تجديدها، و بالتالي و نظرا لغياب نص صريح ينص على عكس ذلك نقول أن هذه المدة قابلة للتجديد [3].

ثانيا: حدود الإستقلالية الوظيفية للجنة

تتمثل القيود الواردة على إستقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا في عدم الإعتراف لها لا بالإستقلال المالي و لا بالشخصية المعنوية.

---

[1]– المادة 22 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق، (ملغى). و تجدر الإشارة أن هذه المادة قد ألغيت بموجب الأمر رقم 01/01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، يعدل و يتمم القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.(ملغى)

[2]– المادة 2/15 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]– دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص 60.

1: عدم الإعتراف للجنة بالإستقلال المالي

لم يعترف المشرع الجزائري للجنة المصرفية بالإستقلال المالي و هو ما يؤثر على إستقلاليتها الوظيفية، هذا ما جعل اللجنة تعتمد بصفة كلية على موارد الدولة لتمويل الأعمال والخدمات التي تؤديها.

و بالتالي اللجنة المصرفية تقوم بنوع من الرقابة على تسيير الأموال التي تقدمها لها الدولة، و هذا ما يعد تبعية للسلطة التنفيذية، و بالرغم من عدم إعتراف المشرع للجنة بالإستقلال المالي كذلك الأمر نفسه بالنسبة لمجلس النقد و القرض، إلا أنها ليست أسوء حال من بقية الهيئات حيث إعترف المشرع لمعظمها بالإستقلال المالي [1]، في حين أن المصادر المالية لهذه الهيئات تبين أن مظهر الإستقلالية غير مكرس بصفة كلية، فهي تعتمد على الإعانات التي تمنحها إياهَا الدولة.

2: عدم الاعتراف للجنة بالشخصية المعنوية

لم يعترف المشرع الجزائري للجنة المصرفية بالشخصية المعنوية، لكن كما سبق ذكره فالشخصية ليست بمعيار محدد و دقيق لقياس درجة الإستقلالية، و بالنظر إلى النتائج المترتبة عنها، فالشخصية المعنوية لها أهمية كبيرة في إظهار الإستقلالية الوظيفية للجنة [2].

إذاً تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية في الدولة مع إعطاء بعض الأجهزة الإستقلال القانوني، حتى تتمكن من ممارسة نشاطها ما يرتب حقوق و إلتزامات و تحمل المسؤولية.

---

[1]– إعترف المشرع لمعظم الهيئات الإدارية المستقلة بإستقلال مالي، مثل:

– لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في نص المادة 112 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عن طريق القنوات، مرجع سابق.

– لجنة المناجم في المادة 44 من القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالمناجم، مرجع سابق.

– لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق.

– في الأخير مجلس المنافسة من خلال نص المادة 1/23 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]– دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص 63.

و من بين الآثار المترتبة عن عدم الإعتراف للجنة المصرفية بالشخصية المعنوية، نذكر ما يلي: مسؤولية الدولة و أهلية التقاضي، إعداد تقرير سنوي.

نخلص في الأخير أنّه نتيجة لغياب تكييف صريح من طرف المشرع الجزائري، و إعتمادًا على المعايير الفقهية و القضائية توصلنا إلى أنّ مجلس النقد و القرض سلطة إدارية مستقلة، رغم أن هذه الإستقلالية نسبية سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية العضوية، و ذلك بسبب تبعية المجلس للسلطة التنفيذية التي تبقى مشرفة على أعمالهِ و تشكيلتهِ.

كما نستنتج أن اللجنة المصرفية تتميز بتعدّد و إختلاف المراكز القانونية لأعضائهَا، و رغم إختلاف الفقه حول تكييفها القانوني إلاّ أنّ مجلس الدولة أضفى عليها طابع السلطة الإدارية المستقلة، و هي تتمتع بإستقلالية واسعة من الناحية الوظيفية و محدودة نسبيا من الناحية العضوية، و هي تكرس المفهوم الحديث لدور الدولة في المجال الإقتصادي و المالي.

الفصل الثاني

الإطار الأدواتي لحماية النشاط المصرفي

سنحاول في هذا الفصل دراسة الإطار الأدواتي لحماية النشاط المصرفي يتجلى ذلك بتطرقنا إلى الصلاحيات و الاختصاصات المنوطة لكل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، و التي تمارسها هذه الهيئات من أجل حماية النشاط المصرفي بالإعتماد على كل وسائل التنظيم والرقابة، والقمع.

فبهذا نتطرق إلى تنظيم النشاط المصرفي (المبحث الأول)، باستعراض إختصاصات مجلس النقد و القرض في إصدار الأنظمة (المطلب الأول)، و إلى إختصاصاته في إصدار القرارات الفردية (المطلب الثاني)، أما في المبحث الثاني نقوم بدراسة اللجنة المصرفية من حيث الرقابة و القمع، في (المطلب الأول) ونتعرف على الدور الرقابي أما بالنسبة للدور القمعي ندرسه في (المطلب الثاني).

من هنا نطرح الإشكال التالي : هل حقا يساهم الإطار الأدواتي في حماية و ضبط النشاط المصرفي ؟ وكيف يتم تجسيدها ؟

المبحث الأول

تنظيم النشاط المصرفي

يصدر مجلس النقد والقرض نوعين من القرارات بإعتباره سلطة نقدية، أولها قرارات تنظيمية سواء جاءت لتنظيم و ضبط النشاط المصرفي، أو لتنظيم المتعاملين الممارسين للنشاط، و من جهة ثانية رقابة و ضبط النشاط، من ثمة خولت له سلطة إصدار قرارات فردية في مواجهة عون معين أو متعامل بذاته و التي يصدرها في إجراء الترخيص أو الإعتماد.

لذا سنحاول دراسة إختصاصات مجلس النقد والقرض في إصدار الأنظمة(المطلب الأول)، وندرس إختصاصاته في إصدار القرارات الفردية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

إختصاصات مجلس النقد و القرض في إصدار الأنظمة

يمارس مجلس النقد والقرض سلطة إصدار الأنظمة و التي نصت عليها المادة 62 من الأمر رقم 11/03[1] المتعلق بالنقد و القرض، وكان الغرض منها هو تنظيم و تقنين النشاط المصرفي بصدورها سمحت بتطوير و عصرنة المجال التنظيمي ، وذلك بتبنيه سياسة تنظيمية أكثر بساطة تتماشى مع مختلف التغيرات التي طرأت على الساحة الإقتصادية، و التي مست بالتقريب جميع المواضيع المتعلقة بالمجال المصرفي، و هذا راجع إلى السلطات الواسعة التي يتمتع بها المجلس.

هذا ما يقودنا إلى التساؤل كيف يمكن لمجلس النقد و القرض ضبط النشاط المصرفي بفضل تمتعه بسلطة إصدار الأنظمة في مجال النقد و القرض ؟

يمكن لنا تقسيم هذه الأنظمة إلى أنظمة تعتني بتأطير المهنة المصرفية (الفرع الأول) ، و أخرى تنظم حركة رؤوس الأموال و سوق الصرف (الفرع الثاني) ، و في الأخير نتطرق إلى تنظيم عمليات بنك الجزائر (الفرع الثالث).

[1]- المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

الفرع الأول : تأطير المهنة المصرفية

يتدخل مجلس النقد و القرض من خلال إختصاصاته النقدية بوضع قواعد وشروط الإلتحاق بالمهنة المصرفية(أولا)، و كذا وضعه شروط و قواعد ممارستها(ثانيا).

أولا: ضبط شروط الإلتحاق بالمهنة المصرفية

يشترط لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية توفر مجموعة من الشروط التي تعد إلزامية، يمكن لنا حصر شروط و قواعد الإستثمار في المجال المصرفي في الشكل القانوني للمؤسسة، الحد الأدنى للرأسمال و كذا القواعد المتعلقة بالمسيرين.

1: الشكل القانوني للمؤسسة

بتمعننا في نص المادة 83 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، نجد أن المشرع الجزائري إشترط أن تكون المؤسسة المالية أو البنك في شكل شركة مساهمة [1]، و التي يتم تأسيسها إما باللجوء العلني للإدخار أو دون اللجوء العلني للإدخار.

و نجد أن المشرع الجزائري قد إستبعد من مجال تطبيق هذه المادة فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر، و هكذا يكون قد قيّد جانب المساهمات من باب حماية النشاط المصرفي.

و بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري فإنه لتأسيس شركة المساهمة يشترط توفر الأركان الموضوعية العامة و الخاصة[2]، إلى جانب الشروط الشكلية .

الأركان الموضوعية العامة: تعتبر إلزامية في كل عقد و المتمثلة في الرضا، المحل و السبب، و في حالة غياب أحدها يؤدي إلى إبطال العقد. أما الأركان الموضوعية الخاصة: طبقا لنص المادة 592 من

---

[1]– تعرف شركة المساهمة حسب المادة 592 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم، الأمانة العامة للحكومة، 2007، www.joradp.dz : « **تلك الشركة التي تتكون من رأسمال ضخم تستعمله في مشاريع هامة و بالتالي فإن شخصية الشريك ليس لها أي إعتبار في تكوين الشركة** ».

[2]– أنظر المواد من 595 إلى 606 من المرجع نفسه. أنظر أيضا: إقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص ص 46-47.

القانون التجاري تظهر في تعدد الشركاء، تقديم الحصة، إقتسام الأرباح و الخسائر[1].

الشروط الشكلية: الشرط الأول يتمثل في كتابة عقد الشركة ويكون أمام الموثق، أي عقد رسمي. أما الشرط الثاني هو شهر عقد الشركة الذي يعد شرطا لنفاذ العقد في مواجهة الغير[2].

كما حدد النظام رقم 02/00 شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية، و من بين هذه الشروط نجد تحديد برنامج النشاط و وضع القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية[3].

و لعل الهدف الأساسي من خلال إضفاء هذا النوع من الشركات على البنوك و المؤسسات المالية، يكون في سهولة التعامل معها للإستثمار فيها، كما أنها تمثل قوة إقتصادية و مالية لا يستهان بها [4].

2- الحد الأدنى للرأسمال

تعتبر المهنة الأساسية للبنك هو القيام بعمليات مصرفية من خلال توظيف الأموال التي يتلقاها من الجمهور و الزبائن[5]، كما نجد أن المشرع حدد إلزامية توفر الحد الأدنى من الرأسمال دون أن يحدد قيمته تاركا الأمر للمجلس، و تطبيقا لنص المادة 88 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، أصدر CMC النظام رقم 04/08 [6]المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في

---

[1]- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية لتاجر الشركات التجارية، دار المعرفة، 2000، ص148.

[2]- المادتين 480 و 481 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]- نظام رقم 02/00 مؤرخ في 02 أفريل 2000، يعدل و يتمم النظام رقم 01/93 مؤرخ في 03 جانفي 1993، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 10 ماي 2000 ، معدل و متمم بالنظام رقم 05/02، ج ر ج ج، عدد 25 ، صادر في 2003.

[4]- مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مرجع سابق، ص 64.

[5] -Art 15/2 (la loi 24 janvier 1984),« L'adéquation de la forme juridique de l'entreprise à l'activité d'établissement de crédit» , cité par GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, droit du crédit, Edition LITEC, Paris, 1990, p.93.

للمزيد من التوضيح، أنظر:

BONNEAU Thierry, Droit bancaire, Edition Montchrestien, 2eme Edition, Paris, 1996, p.102.

[6] - نظام رقم 04/08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008.

الجزائر، و طبقا لأحكام المادة 02 من هذا النظام، حدد مجلس النقد و القرض الرأسمال الأدنى بمبلغ 10 ملايير د.ج بالنسبة للبنوك و 3,5 مليار د.ج بالنسبة للمؤسسات المالية.

و تطبق الأحكام نفسها على البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، و التي لها فروع في الجزائر تخصص لفروعها مبلغا يساوي على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى المؤسسات المالية و البنوك و هذا عملا بالمادة 03 من النظام رقم 04/08 السالف الذكر.

و جاءت هذه التعديلات على الرأسمال الأدنى من أجل تكريس الحماية القانونية للنشاط المصرفي.

3: الشروط المتعلقة بالمسيرين و المساهمين

أورد المشرع في المادة 80 من الأمر رقم 11/03 [1] المتعلق بالنقد و القرض، الشروط الواجب توافرها في مسيري مؤسسات القرض، ذلك أنه لا يجوز لأيٍ كان أن يكون مؤسسًا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها إذا حكم عليه بجناية، أو سبق له أن قام بإختلاس أو رشوة، أو سرقة أو سحب شيك بدون رصيد، أو قام بإحتيال أو إغتصاب أموال عامة أو خاصة، أو مخالفة المحررات الرسمية المصرفية أو التجارية، أو حكم عليه من قبل محكمة أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، بفعل مكيف وفق القانون الجزائري أنه يشكل إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه، ما يلاحظ على هذه الموانع الواردة أنّها تتعلق بأخلاق المسيرين، بمدى مصداقيتهم و نزاهتهم، و من جهة أخرى و في حالة ما إذا فقد أحد المسيرين إحدى الشروط المطلوبة حسب نص المادة 80 أعلاه، يمكن أن يسحب الإعتماد من البنك و لاسيما، إذا:

- تم خرق أحكام النقد و القرض،
- لم يعد يستجيب لمتطلبات النزاهة و الأخلاق،
- إرتكب خطأ مهنيا جسيما في ممارسة وظيفته.

[1]- المادة 80 من الأمر رقم 03 /11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

إذا فلإنجاز مشروع الإستثمار في النشاط المصرفي، يجب أن تتوفر في مؤسسه و مسيره شروط محددة[1] نجدها متعلقة بعدد المسيرين الرئيسيين [2]، وإما متعلقة بالخبرة و النزاهة التي يجب أن يتمتع بها المسيرين [3].

ثانيا: وضع شروط و قواعد ممارسة المهنة المصرفية

يختص مجلس النقد و القرض بوضع قواعد ممارسة المهنة المصرفية المتمثلة في القواعد الخاصة بالعمليات البنكية و المحاسبية، كذا قواعد الحذر في التسيير و نظام الإحتياطي الإلزامي.

1 : القواعد الخاصة بالعمليات البنكية و المحاسبة

تعد القواعد الخاصة بالعمليات البنكية و المحاسبية من بين أهم الوسائل التي يعتمد عليها المجلس لضبط و حماية النشاط المصرفي.

أ : القواعد الخاصة بالعمليات البنكية

العمليات البنكية هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات البنكية مع زبائنها، تدخل ضمن نطاق التنظيم البنكي كونها المعنية به بالدرجة الأولى، و يمكن تقسيم هذه العمليات إلى نوعين حسب طبيعتها: العمليات البنكية الرئيسية والعمليات البنكية الثانوية [4]. فبالنسبة للعمليات البنكية الرئيسية نصّ

[1]– بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص 19.

[2]– المادة 90 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– المادة 635 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم، مرجع سابق. للمزيد من التوضيح، أنظر:

تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 103.

[4]– مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مرجع سابق، ص ص 89 – 90.

المشرع عليها بموجب المواد 66 إلى 74 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، الذي يتضمن ثلاثة أنواع و هي تلقي الأموال من الجمهور(الغير)[1]، و منح القروض[2]، تسيير وسائل الدفع و إدارتها [3].

أما بالنسبة للعمليات البنكية الثانوية فهي تعد نشاطات تابعة للنشاطات الأصلية للبنوك والمؤسسات المالية و غير محتكرة من طرفها[4]. و لقد نصت عليها المادة 75 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، و النظام رقم 06/95 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية[5]، و تتمثل في عمليات الصرف، عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة، توظيف القيم المنقولة، و اكتتابها و شرائها و تسييرها و حفظها و بيعها، الإستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية.

ب: القواعد المحاسبية

فرض قانون النقد و القرض قواعد محاسبية خاصة بالبنوك و المؤسسات المالية، و ألزمها بنشر حساباتها سنويًا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، في أجل ستة(06) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية[6].

أصدر مجلس النقد و القرض نظامين يتعلقان بالقواعد المحاسبية، الأول يتعلق بالمبادئ الأساسية الخاصة بالمحاسبة البنكية [7]، و الثاني يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها[8]. بحيث تلتزم البنوك و المؤسسات المالية و كذا فروعها و فروع البنك الأجنبي بتعيين

---

[1]– المادة 67 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.
للمزيد من التوضيح أنظر: رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2011، ص 58 .

[2]– المادة 68 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]– المادة 69 من المرجع نفسه.

[4]– أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 54.

[5]– نظام رقم 06/95 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر ج ج عدد 81، صادر في 27 ديسمبر 1995.

[6]– المادة 103 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[7]– نظام رقم 08/92 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، يتضمن مخطط حسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، ج ر ج ج، عدد 13، صادر في 28 فيفري 1993.

[8]– نظام رقم 09/92 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 07 مارس 1993.

محافظين (2) للحسابات على الأقل، مهامهم إعلام المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهما، و تقديم تقرير سنوي حول المراقبة التي قاموا بها، و هم ملزمون بتقديم تقرير حول منح المؤسسة تسهيلات لأشخاص لهم صفة مسيرين أو مساهمين فيها، فعلى المحافظين إرسال نسخة من هذه التقارير إلى المحافظ [1].

نلاحظ أن القواعد المحاسبية تعتبر من بين الوسائل الفعالة لمراقبة تتبع نشاط البنوك فهي تكمل قواعد الحذر بإعتبارها مهتمة بالتسيير الداخلي للمؤسسة التي تظهر في قدرتها على التنافس[2].

2 : قواعد الحذر في التسيير

يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تكون حذرة في تعاملها مع الغير، يتسنى لها ضمان إستمراريتها في السوق [3]، و بالتالي فهي تخضع إلى قواعد خاصة و إستثنائية أثناء ممارسة نشاطها نظرًا نظرًا للدور الذي تلعبهُ في الاقتصاد، و كذا تشتغل بأموال الجمهور [4]، و يتمثل الحذر في التسيير في إحترام قواعد الملاءة و السيولة التي تجبرها على التقيد الجيد لوضعيتها المالية ، و بالتالي الحفاظ على التوازن المالي [5]و أموال المودعين . بالإضافة إلى هذا خول قانون النقد والقرض للمجلس تحديد و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، خاصة عندما يتعلق الأمر بتغطية المخاطر و توزيعها، السيولة و القدرة على الوفاء و المخاطر بوجه عام [6].

---

[1]– المواد 104،101،100 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2] – CASSOL Pierre Henri, La réglementation bancaire, banque et stratégie, Paris, 1997, p. 351.

[3]– بوطكوك نهى، دراسة تحليلية و استشرافية للنظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع: التحليل و الاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2008–2009، ص101 .

[4]– آيت وازو زاينة ، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 300.

[5] – BENHALIMA Ammour, « La Régulation monétaire en Algérie », Revue Idara, Volume 5, N° 1, 1995, p. 40.

[6]– المادتين 62 فقرة 08 و 97 فقرة 01 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

فبالنسبة لقواعد الملاءة هدفها هو ضمان قدرة البنك على الوفاء بإلتزاماته، خاصة من خلال ضمان تغطية الأخطار و توزيعها [1].

أما قواعد السيولة، فالهدف منها هو إلزام البنك بالاحتفاظ بحجم كاف من الأموال السائلة لتفادي عدم إمكانية مجابهة السحب على أموالها، حيث أن مقدار السيولة يعتمد على سهولة تحويلها إلى النقد فلا يمكن للبنوك التحكم في رغبات المودعين من حيث السحب و الإيداع، و لكن يمكن لها أن ترتب أصولها ترتيبا يحقق في الوقت نفسه المحافظة على السيولة من جهة و تحقيق أكبر ربح ممكن من جهة أخرى[2].

3 – نظام الإحتياطي الإلزامي

تلتزم المؤسسات البنكية بإنشاء إحتياطي إلزامي، و هذا بالنسبة للعمليات المبينة في المواد من66 إلى 68 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، بإعتبارها المخولة دون سواها بالقيام بجميع هذه العمليات، و بصفة مهنته العادية أي تطبيقها لمبدأ التخصص، و ضمانا لحقوق المودعين بتوفير السيولة اللازمة لمواجهة إلتزامات البنك إتجاههم، و ضمان سلامة تنفيذ البنك المركزي للسياسة النقدية التي يشرف عليها [3]. و تتغير نسبة الإحتياطي الإلزامي وفقًا للْتغيرات التي تطرأ على الأوضاع الاقتصادية ، و لقد حدد قواعدها مجلس النقد و القرض بعدة أنظمة منها نظام رقم 02/04 [4]، و يتم تكوين الإحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموع الإستحقاقات المجمعة و / أو المقترضة بالدينار و الإستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية بإستثناء الإستحقاقات إزاء بنك الجزائر [5]، و لا يمكن أن تتجاوز نسبة الإحتياطات الإلزامي 15 بالمئة و يمكن أن تساوي 0 بالمئة [6].

---

[1]– أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 56.

[2]– آيت وازو زاينة ،مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 301.

[3]– رضواني نسيمة ،السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق ، ص 62 .

[4]– نظام رقم 02/04 مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي ، ج ر ج ج، عدد 27 ، صادر في 28 أفريل 2004.

[5]– آيت وازو زاينة ،مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 301 .

[6]– المادة 05 من النظام رقم 02/04 المؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، مرجع سابق.

الفرع الثاني : تنظيم حركة رؤوس الأموال و سوق الصرف

تعتبر العملة وسيلة تبادل بين الأشخاص، فإن كان تداولها بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين داخل الدولة عملية معقدة، فإن الأمر أكثر تعقيدا عندما يتم التبادل من الداخل إلى الخارج.

و نظرا لأهميتها في مجال الإستثمار، يتدخل مجلس النقد و القرض لتنظيم حركة رؤوس الأموال(أولا) تنظيم الصرف و سوق الصرف (ثانيا).

أولا : تنظيم حركة رؤوس الأموال

إن التنظيم المحكم و المضبوط لحركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج و العملية العكسية تعتبر من أهم الضمانات و التحفيزات للإستثمار في المجال المصرفي، سواء كان المستثمر وطني أو أجنبي، لهذا خول المشرع لمجلس النقد و القرض صلاحية تنظيم هذا المجال عن طريق إصدار أنظمة محاولا منه مسايرة المستجدات الوطنية و الدولية.

و بمقتضى المادة 126 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، نجد أن المشرع قد رخص للمقيمين[1] في الجزائر بتحويل رؤوس أموالهم إلى الخارج، لضمان تمويل نشاطهم في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة في مجال إنتاج السلع و الخدمات في الجزائر، على هذا الأساس يتدخل المجلس لتحديد الشروط و الضوابط و الآليات التي تعتبر جد هامة لضبط و تنظيم حركة الرسماليين، ذلك بإصداره لمجموعة من أنظمة تعتني بهذا المجال من بينها :

- نظام رقم 02/90، مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح و سير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنوية [2].
- نظام رقم 03/90، مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخلها [3].

[1]– المادة 125 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق، نصت على المقصود بالمقيم و غير المقيم .

[2]– ج ر ج ج عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.

[3]– ج ر ج ج عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.

- نظام رقم 03/05، مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالإستثمارات الأجنبية [1].
- نظام رقم 05/05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[2].
- نظام رقم 01/09 مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من الجنسية الأجنبية، المقيمين و غير المقيمين و الأشخاص المعنويين غير المقيمين[3].

إن الهدف الأساسي من هذه الأنظمة هو التحكم في حركة رؤوس الأموال، و في جميع التدفقات المالية بين الجزائر و الخارج وفقا لمعايير دقيقة و ميكانيزمات جد مضبوطة إلى جانب تشجيع الإستثمار الأجنبي.

ثانيا: تنظيم الصرف و سوق الصرف

يقصد بالصرف بأنه تلك العملية التي تظهر إلى الوجود عندما يتم تبادل عملة دولة بعملة دولة أخرى، و التي تجري في سوق الصرف أين يلتقي العرض و الطلب فيتحدد سعر كل عملة بالعملة الوطنية عند إلتقاء العرض و الطلب.

نجد أن المشرع إعتمد على مصطلح سوق الصرف من خلال إصداره للنظام رقم 08/95 حيث نصت المادة الأولى على أنه :« **يقوم بنك الجزائر بإنشاء سوق مصرفية مشتركة للصرف، من تدخل البنوك و المؤسسات المالية في هذه السوق في إطار جهاز لا مركزي تحدد قواعد عمله بتعليمة من بنك الجزائر** »[4]، بحيث تعد سوقا بين البنوك و المؤسسات المالية، و وسطاء معتمدين تجمع كل عمليات الصرف الفورية أو لأجل بين العملة الوطنية و العملات الأجنبية القابلة للتحول بكل حرية، و هناك إمكانية تدخل بنك الجزائر في السوق المصرفية للصرف، و يمكن توسيعها بتعليمة من بنك الجزائر لتشمل الهيئات المالية غير المصرفية.

---

[1]– ج ر ج ج عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005.

[2]– ج ر ج ج عدد 26، صادر في 23 أفريل 2006.

[3]– ج ر ج ج عدد 25، صادر في 29 أفريل 2009.

[4]– المادة 01 من النظام رقم 08/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 21 جانفي 1996.

فيقصد بسوق الصرف إذن، ذلك المكان الذي يتم فيه تبادل مختلف العملات و هذا المكان ليس بحيز جغرافي و إنما هو شبكات العملات لذا صدر نظام رقم 01/07 [1].

يمكن أن تكون عملية الصرف نقدا [2]، أو لأجل [3]، كما يمكن أن تكون عمليات الصرف في خيارات الصرف[4].

الفرع الثالث: تنظيم عمليات بنك الجزائر

يصدر البنك المركزي العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ" من المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض[5]، و بالتالي فإن CMC يقوم بتحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها، كما يقوم بوضع الأطر العامة للعمليات التي يتخذها بنك الجزائر على المستوى المركزي [6]، كما يقوم المجلس بتحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و ذلك عن طريق الأنظمة التي أصدرها [7].

نخلص أنّ مجلس النقد و القرض يقوم بدور المنظم و المسير لسوق النقد، و عادة ما يتدخل بما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العروض التي يقترحها المتدخلون الآخرون [8].

---

[1]– المادة 01 من النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

[2]– المادة 08 من النظام رقم 07/91 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف و شروطه ، ج ر ج ج، عدد 24، صادر في 29 مارس 1992.

[3]– المادة 16 من المرجع نفسه.

[4]– عجال رتيبة ، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض ، مرجع سابق ، ص 39.

[5]_ المادة 38 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدلو متمم، مرجع سابق.

[6]– فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 57. أنظر أيضا:

[7]– مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية و الإجتهاد القضائي و النصوص المتممة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 31–34.

[8]– فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 58.

المطلب الثاني

إختصاصات مجلس النقد و القرض في إصدار القرارات الفردية

يتطلب ممارسة النشاط المصرفي وجود إجراءات تشترطها السياسة المتبعة من طرف الدولة و التي تهدف من ورائها إلى ممارسة نوع من الرقابة على بعض النشاطات الإستراتيجية.

و لقد تدخل المشرع الجزائري و منح لمجلس النقد و القرض سلطة إصدار قرارات فردية، التي تعد من بين وسائل حماية النشاط المصرفي.

و لهذا نتناول هذه القرارات الفردية و المتمثلة في : الترخيص(الفرع الأول)، و سحب الإعتماد(الفرع الثاني)، في الأخير نتعرف على المحرر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الترخيص

سنتطرق في هذا الفرع لشرط جوهري لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية سواء كانت وطنية أو أجنبية، و المتمثل في مباشرة إجراءات الحصول على الترخيص، فقبل الولوج في هذه الإجراءات لابد من التطرق إلى المقصود بالترخيص (أولا)، ثم إلى شروط و إجراءات الحصول على الترخيص (ثانيا) و في الأخير القرار المتعلق بطلب الترخيص (ثالثا).

أولا: المقصود بالترخيص

إن الترخيص عبارة عن إجراء يمكّن الإدارة أو السلطات العامة من خلاله ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، عادة ما يتعلق الأمر بأنشطة اقتصادية حساسة أو أنشطة يمكن أن تشكل خطرا على الأشخاص، أو على الاقتصاد الوطني و تسمى بالأنشطة المقننة les activités réglementées، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة و مفصلة كل على حدى و التي على أساسها تقبل الإدارة ممارستها و إستقلالها مع إحتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة من نشاط لآخر حسب أهمية هذا الأخير[1].

[1]– مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مرجع سابق، ص ص 70– 71.

أما الجهة المختصة بمنح الترخيص هو مجلس النقد و القرض، و يكون هذا الترخيص في شكل قرار إداري، و قد نصت عليه المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، و يعتبر الترخيص وسيلة للرقابة السابقة.

كما يعتبر كأول إجراء لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية، كما أنه شرط واقف للحصول على الإعتماد[1].

ثانيا: شروط و إجراءات الحصول على الترخيص

يتطلب الحصول على الترخيص توفر شروط معينة، إلى جانب القيام بإجراءات ليتم الحصول عليه.

1: شروط الحصول على الترخيص

يشترط في طلب الترخيص أن يتوفر على شروط أخرى محددة بموجب المادة 91 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، بإعتبار أن تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية يجب أن يكون خاضع لترخيص مسبق يمنحه المجلس، و ينبغي على الأشخاص المعنيين بقرار الترخيص أن يستوفوا الشروط الآتية:

– يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانات المالية و التقنية التي يعتزمون إستخدامها، و كذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال ومهما يكن من أمر، فإن مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا.

– يسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين و مشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري، أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية و كذا التنظيم الداخلي حسب الحالة[2].

يلاحظ من خلال هذه الشروط أنّ الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، قد كثف من رقابة المجلس على الدخول إلى المهنة المصرفية، و ذلك بربط منح التصريح بضرورة تبرير مصدر الأموال و يمكن إرجاع ذلك إلى الفضيحة المالية التي أثارتها قضية " بنك الخليفة "[3].

[1]– أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص65.

[2]– المادة 91 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]– أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 66.

2: إجراءات الحصول على الترخيص

يقدم البنك أو المؤسسة المالية المعنية ملف لرئيس مجلس النقد و القرض، الذي يحتوي على طلب الترخيص، و يرفق حسب المادة 03 من نظام رقم 02/06 [1] بما يلي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات،
- إستراتيجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لهذا الغرض،
- الوسائل المالية مصدرها و الوسائل الفنية التي ينتظر إستعمالها،
- نوعية و شرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين،
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين، و لضامنيهم،
- المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية و تجربتهم و كفاءتهم في الميدان المصرفي و المالي، على العموم، و إلتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل إتفاق بين المساهمين،
- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر 11/03، المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 و المذكور أعلاه، يجب أن يتمتع إثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين،
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية،
- القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية،
- التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب و كذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

ثالثا: القرار المتعلق بطلب الترخيص

عتبر مجلس النقد و القرض الهيئة المخولة قانونا دراسة ملف طلب الترخيص حسب المادة 85 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض[2]، ثم يقوم بإتخاذ قرار فردي سواءا بالقبول أو الرفض.

[1]– المادة 03 من النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2006.

[2]– المادة 85 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

1: منح الترخيص

إذا ما قبل مجلس النقد و القرض الطلب المقدم إليه الملتمس فيه الحصول على الترخيص، و ذلك بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة، فإنه يتخذ بشأنه قرارا فرديا يمنح للمعني بالأمر الترخيص، و يدخل هذا الأخير حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ تبليغه[1].

2: رفض منح الترخيص

يرفض مجلس النقد و القرض منح الترخيص في حالة النقص في الوثائق المطلوبة أو عدم تأهل المؤسسة للقيام بالعمليات المحددة في الطلب، و يمكن لطالب الترخيص تقديم طلب ثاني و لكن بعد مرور عشرة (10) أشهر من تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب الأول[2]، إضافة إلى ذلك يمكن الطعن في قرار الرفض الذي يصدره المجلس لكن بعد قرارين بالرفض. مع أنه يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بخصوص النشاطات المصرفية، دون النشاطات الأخرى كالمساهمات الأجنبية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، و يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين(60) يوما إبتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة [3].

و ما تجدر الإشارة إليه أنه في الفترة الممتدة بين الحصول على الترخيص من مجلس النقد و القرض و تقديم طلب الحصول على الإعتماد، يمنع على كل مؤسسة مصرفية القيام بأي نشاط مصرفي[4].

الفرع الثاني: سحب الإعتماد

قبل دراسة سحب الإعتماد و الأثار المنجرة عنه، ينبغي علينا دراسة المقصود بالإعتماد (أولا) و حالات و إجراءات الحصول على الإعتماد(ثانيا)، حالات سحب الإعتماد(ثالثا)، الآثار المترتبة عن سحب الإعتماد(رابعا).

---

[1]– المادة 06 من النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يتضمن شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية أجنبية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق. للتوضيح أكثر أنظر: آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 284.

[2]– المادة 87 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]– المواد 4/65، 2/83، 65 فقرة أخيرة، من المرجع نفسه.

[4]– لعشب محفوظ، سلسلة القانون الإقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 37.

أولا: المقصود بالإعتماد

يقصد بالإعتماد[1] ذلك الترخيص الإداري اللازم لممارسة المهنة المصرفية، و الذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد إستيفاء الشروط القانونية و التنظيمية للدخول إلى المهنة[2]، إذ يعد إجراء ثاني بعد الحصول على الترخيص[3].

كما يقصد به أيضا تلك الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، التي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الإقتصادية، و إستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز[4].

ما يلاحظ في طلب الإعتماد أنه يقدم أمام محافظ بنك الجزائر، و الذي يمنحه بمقرر، إذا الجهة المكلفة بمنح الإعتماد هو محافظ بنك الجزائر.

ثانيا: حالات و إجراءات الحصول على الإعتماد

يتطلب الحصول على الإعتماد مجموعة من الشروط، و ينبغي تحديد حالات و إجراءات الحصول على الإعتماد.

1: حالات الحصول على الإعتماد

إن الإستثمار في النشاط المصرفي يتوقف أساسا في الحصول على الإعتماد، و هذا بعد رخصة التأسيس التي يمنحها المجلس، و بالعودة إلى نص المادة 92 من الأمر رقم 11/03 [5] المتعلق بالنقد و القرض، نجد أنها حددت حالات الحصول على الإعتماد، و هي كالتالي:

---

[1]– أنظر المادة 06 من النظام رقم 02/2000، مؤرخ في 02 أفريل 2000، يعدل و يتمم النظام رقم 01/93 مؤرخ في 03 جانفي 1993، الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق، التي إستعملت مصطلح الإعتماد الصريح.

[2]– ضوفي محمد، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1999 ، ص 90 .

[3]– إقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مرجع سابق، ص 70.

[4]– بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 34 – 35 .

[5]– المادة 92 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، يمكن لها أن تطلب إعتمادها كبنك أو كمؤسسة مالية حسب حالتين:

– يمنح الإعتماد إذا إستوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر و الأنظمة المتخذة في تطبيقه للبنك أو المؤسسة المالية و كذا الشروط الخاصة التي أن تكون مقترنة بالترخيص عند الإقتضاء.

– كما يمنح أيضا لفروع المؤسسات المالية و البنوك الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 من هذا الأمر (11/03) بعد أن تستوفي الشروط نفسها[1].

2: إجراءات الحصول على الإعتماد

تتمحور الإجراءات المتبعة للحصول على الإعتماد فيما يلي : تقديم طلب الإعتماد من طرف مؤسسي البنك أو المؤسسة المالية أمام المحافظ، و مرفقا بملف يتضمن دراسة مفصلة حول كيفية وضع المشروع حيّز التنفيذ و وسائله، و ذلك في سبعة (7) نسخ إلى المحافظ، تقديم طلب الإعتماد من كل شخص له دور إداري أو تسييري في المؤسسة المالية أو البنكية، كما أنه يقدم طلب الإعتماد إلى المحافظ في أجل إثني عشر (12) شهرا من تاريخ الحصول على الترخيص لإنشاء المؤسسة أو الإقامة. مع ضرورة إرفاقه بمجموعة من الوثائق و المعلومات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به.

ثالثا – حالات سحب الإعتماد

نجد أن المشرع الجزائري قد حصر حالات سحب الإعتماد من خلال أحكام الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، و هي كالآتي:

– بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

– تلقائيا: إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة، إن لم يتم إستغلال الإعتماد لمدة إثني عشرة (12) شهرا، إذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة ستة (6) أشهر[2].

[1]– المادة 88 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 95 من المرجع نفسه.

و قد حدث و أن إتخذ المجلس إجراء سحب الإعتماد و ذلك ضد بنك الريان الجزائري [1]، على أساس حالة: إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة [2]، و لعدم إستيفائه لشرط الحد الأدنى لرأسمال الذي حدده نظام رقم 01/04[3]، في خصم المدة المحددة و المقررة بسنتين[4].

ما يلاحظ أن قرار سحب الإعتماد في هذه الحالة من صلاحية اللجنة المصرفية و ليس من صلاحية المجلس على أساس أنّ CB هي المخولة بتوقيع العقوبات على المؤسسات التي تمارس النشاط المصرفي، و هذا سيؤدي إلى التداخل في الصلاحيات بين المجلس و اللجنة في ضبط المجال المصرفي، إلى جانب ذلك نجد أن قرار منح الإعتماد من إختصاص محافظ بنك الجزائر، في حين أن قرار السحب يتم من طرف المجلس أو اللجنة المصرفية و هو ما يخالف القاعدة التي تنص على أنّ من له حق المنح له حق السحب.

رابعا- الآثار المترتبة على سحب الإعتماد

ذكر الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، أهم الآثار المترتبة على سحب الإعتماد من بنك أو مؤسسة مالية [5]، و هي:

أن تصبح المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري التي تقرر سحب الإعتماد منها، قيد التصفية، ونفس الأثر يترتب بالنسبة لسحب الإعتماد من فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية. و عليه تمنع المؤسسة من القيام بعمليات بنكية جديدة إلا ما كان ضروري لتطهير وضعيتها، تذكر في عنوانها و في السجل التجاري بأنها في مرحلة التصفية.

---

[1]- مقرر رقم 01/06 مؤرخ في 19 مارس 2006، يتضمن سحب إعتماد بنك الريان الجزائري، ج ر ج ج، عدد 20، صادر في سنة 2006.

[2]- المادة 03/95 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 04 من النظام رقم 01/04 المؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، مرجع سابق.

[4]- دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقرها اللجنة المصرفية وفق المواد 114 و 116 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[5]- المادتين 115 و 116 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

الفرع الثالث: المحرر

يرى الأستاذ **زوايمية رشيد** أن المشرع الجزائري إستعمل لأول مرة مصطلح "Le rescrit" [1]، في قانون الإجراءات الجبائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 334/12 تحت اسم المحرر الجبائي[2] .

مجلس النقد والقرض صلاحياته ليست محصورة [3] ، عند إصدار قرارات تنظيمية أو قرارات فردية بل يمتد إلى أوسع من ذلك أين يُبدي رأيه فيما يخص مدى قانونية العمليات المتعلقة بالمجال المصرفي، إلى جانب تفسيره لبعض الأحكام المتعلقة بالأنظمة، خاصة عندما تحتمل أكثر من معنى وذلك بعد إخطاره من طرف مؤسسة مالية أو بنكية، كما أنه تصنف القرارات الفردية التي يتخذها المجلس، و المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها على هذا الأساس ضمن التصرفات غير التنظيمية التي تكون في شكل مقررات فردية ذات طابع عام[4].

---

[1] – Le pouvoir d'interprétation.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 334/12 مؤرخ في 08 سبتمبر 2012، يتعلق بالمحرر الجبائي، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 12 سبتمبر 2012.

Voir aussi : ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2013, p.45-46.

[3]– المادة 62 فقرة 02 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[4]– أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 78.

المبحث الثاني

الرقابة و القمع

نظم قانون النقد والقرض الإطار القانوني الذي تعتمد عليه اللجنة المصرفية بإعتبارها هيئة ضبط اقتصادي في المجال المصرفي، لتكريس الحماية القانونية لهذا المجال كونه يعتبر من الأنشطة الإستراتيجية للدولة، و بالتالي فقد كرس المشرع الجزائري للجنة المصرفية إختصاصات متنوعة، تتمثل أهمها في السلطة الرقابية إلى جانب السلطة العقابية.

و على هذا الأساس ندرس الدور الرقابي للجنة المصرفية (المطلب الأول)، والدور القمعي للجنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدور الرقابي للجنة المصرفية

يتمثل مجال الرقابة الذي تقوم به اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص، و من حيث الموضوع حيث نقوم بدراسة صلاحيات اللجنة المصرفية من حيث الموضوع (الفرع الأول)، و صلاحياتها من حيث الأشخاص (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى آليات أو ميكانيزمات الرقابة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صلاحيات اللجنة المصرفية من حيث الموضوع

تنص المادة 105 من الأمر رقم 11/03[1] المتعلق بالنقد و القرض، أن اللجنة المصرفية تراقب مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية، و تتحقق هذه الرقابة من خلال إشراف اللجنة على مراقبة إحترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية (أولا)، الرقابة على مباشرة المهنة دون ترخيص أو إعتماد (ثانيا) ، الرقابة على إحترام قواعد أخلاقيات المهنة (ثالثا)، إلى جانب رقابة مدى إحترام مقاييس الشفافية (رابعا).

[1]– المادة 105 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

أولا: مراقبة إحترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية

تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للقواعد المنظمة للمهنة و المتمثلة في: قواعد التسيير، إحترام مبدأ التخصص و القواعد المحاسبية.

1: إحترام قواعد التسيير

تلتزم مؤسسات القرض بإحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان السيولة، الملاءة و توازن التركيبة المالية و يقع على عاتقها جملة من الإلتزامات، منها: الإلتزام بقواعد الحذر في التسيير [1] حيث تعتمد على مفهوم الأموال الخاصة التي تدل على مصدر مستقر في متناول مؤسسات القرض، كما نجد الإلتزام بالإنضمام إلى بعض المصالح كمركزية المخاطر، مركزية المبالغ غير المدفوعة ، صندوق ضمان الودائع المصرفية، إضافة إلى إلتزامات البنوك و المؤسسات المالية أمام جريمة تبييض الأموال[2].

2: إحترام مبدأ التخصص

تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية لمبدأ التخصص أي النشاطات المخولة لها قانونا، و هذا بموجب المواد من 66 إلى 69 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، و تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، و أخيرا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل[3].

3: إحترام القواعد المحاسبية

جاء المشرع الجزائري في قانون النقد و القرض و النصوص التنظيمية بقواعد محاسبية خاصة بمؤسسات القرض، تتمثل في الإلتزام بالنظام المحاسبي [4] ، إلى جانب الإلتزام بنشر الحسابات حيث

[1]– عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مرجع سابق، ص 56.

[2]– دموش حكيمة ، المركز القانوني للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص ص 91 – 96.

[3]– المادة 66 من الأمر رقم 11/03ال مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[4]– نظام رقم 08/92 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط حسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، مرجع سابق.

يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تنشر حسابتها السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية[1]، وفقا للشروط التي يحددها المجلس. و من الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى [2].

ثانيا: الرقابة على مباشرة المهنة دون ترخيص أو إعتماد

نصت المادة 105 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، على أنّ: «.....**كما تعاين عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم إعتمادهم ، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية**»

من خلال نص المادة أعلاه نلاحظ إمتداد رقابة اللجنة المصرفية إلى الأشخاص الذين يمارسون المهنة المصرفية دون ترخيص أو إعتماد.

و يمكن تفسير عبارة «**الملاحقات المدنية**» على أنها ملاحقات مدنية تجارية أساسًا، و هي مهمة جدًا من حيث الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة المصرفية، وتمارس اللجنة هذه الرقابة إتجاه الخاضعين لها لكونهم لم يتم الترخيص لهم من طرف مجلس النقد و القرض، و لم يتم إعتمادهم لممارسة النشاطات المصرفية و المالية[3]، و لهذا تقوم اللجنة بتوقيع العقوبات التي تكون إما تأديبية أو إخطار الهيئات القضائية، من أجل توقيع العقوبات الجزائية أو المدنية و إلزامهم بدفع التعويضات [4].

ثالثا: الرقابة على الإلتزام بقواعد أخلاقيات المهنة

في الجزائر لا نجد مدونة أو قانون لأخلاقيات المهنة المصرفية، لكن نجد أن المصرفيون ملزمون بمجموعة من الإلتزامات منها: الإلتزام بالسر المهني، الإلتزام العام بالحذر و الإلتزام بمبدأ عدم التدخل في

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 70/92، مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 23 فيفري 1992.

[2]– المادة 2/103 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]– منصور علال و قاصد مراد، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة: 16، المدرسة العليا للقضاء، 2007 – 2008، ص 24.

[4]– دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص 84.

شؤون العميل.

و ينصرف السر البنكي إلى كل أمر أو معلومة، أو وقائع تصل إلى علم البنك عن عميله أثناء ممارسة نشاطه، و يستوي في ذلك أن يكون العميل هو الذي أفضى بها إلى البنك، أو تكون قد وصلت إلى علمه بحكم مهنته، كما يعد الإلتزام بحفظه إلتزامًا قانونيًا بإمتناع عن عمل، و الإمتناع عن إفشاء المعلومات البنكية[1]، و قد كرس المشرع الجزائري الإلتزام بالسر المهني بموجب المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، أما الإلتزام العام بالحذر هو الإلتزام الأول للمصرفي نظرا لخطورة نشاطه، و يتعين على هذا الأخير القيام بمهامه دون التدخل في الشؤون الداخلية للعميل.

رابعا: رقابة مدى إحترام مقاييس الشفافية

تتمثل هذه المقاييس فيمايلي:

- **متابعة الإلتزامات:** تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة إضافة إلى إنشاء إحتياطي مخاطر القرض [2].
- **إلتزامات المحاسبة:** تأمر اللجنة المصرفية المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة[3].
- **تنظيم الرقابة الداخلية:** تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلي حدده النظام رقم 03/02 [4]، الذي يبين كذلك طبيعة المخاطر التي تواجهها و تلتزم البنوك بوضع تقريرين حول شروط ممارسة الرقابة الداخلية إلى جانب تقرير حول تقدير و مراقبة المخاطر التي تتعرض لها. و يبلغان إلى اللجنة المصرفية.
- **تعيين محافظي الحسابات:** يخضع محافظو حسابات البنوك و المؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكن أن تسلط عليهم عقوبات دون الإخلال بالملاحقات التأديبية.

---

[1]– الحاسي مريم، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011–2012، ص 15.

[2]– عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مرجع سابق، ص 65.

[3]– المادة 105 /5 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[4]– نظام رقم 03/02 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر ج ج، عدد 84، صادر في 18 ديسمبر 2002.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص

إن فعالية مراقبة النشاط البنكي في مجال القرض يكون عن طريق رقابة اللجنة المصرفية على الأشخاص القانونية التي تمارس هذه العملية في إطارها القانوني (البنوك و المؤسسات المالية)، فإن قانون النقد و القرض تكريسا لهذه الفعالية قد مد المجال الرقابي من حيث الأشخاص إلى غير المؤسسات (الغير)[1].

أولا: رقابة البنوك و المؤسسات المالية

تعتبر البنوك و المؤسسات المالية الأشخاص الأساسية التي ينظم قانون النقد و القرض نشاطها، و هي تلك المؤسسات التي تمارس عمليات القرض بشكل عادي[2]، حيث خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية ممارسة الرقابة على مجموع مؤسسات القرض مهما كانت طبيعة المساهم فيها سواء كان جزائري أو أجنبي، عمومي أو خاص [3]، و تكلف اللجنة بمراقبة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها[4].

و تتجلى هذه الرقابة في فحص مختلف المعلومات و المعطيات منها الإعلام المحاسبي و المالي و معلومات حول نظام السير و معلومات حول الوضع التنافسي، و تمس الرقابة ثلاث وظائف منح كبرى هي: منح الإعتماد و التراخيص المتعلقة بأهم التصرفات القانونية للمؤسسة[5]، إضافة أن الرقابة تمس مدى إحترام البنوك لمقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها، و قدرتها على الوفاء تجاه المودعين و الغير، و كذا توازن بنيتها المالية، إذًا الإشراف و الرقابة على مؤسسات القرض يجب أن يكون فعالا و صارما، بالرغم من تحرير الخدمات البنكية و إخضاعها لمبدأ المنافسة الحرة[6].

---

[1]– بن لطرش منى،« السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة »، مرجع سابق، ص 69.

[2]– منصور علال و قاصد مراد، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص 35 .

[3]– أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 128.

[4]– المادة 105 /2 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[5]– شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل إقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 150.

[6]– بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002 ، ص 141.

ثانيا: الرقابة على الغير

تم تمديد مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص إلى خارج إطار البنوك و المؤسسات المالية، يجوز لها توسيع رقابتها إلى المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين و الذين يسيطرون بصفة مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية و إلى الفروع التابعة لها[1]، كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار إتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية في الخارج، و تقوم بتبليغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية إلى مجالس إدارة فروع الشركات الأجنبية في الجزائر [2]، كما كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

و تمتد رقابة اللجنة المصرفية عند الإقتضاء إلى معاينة المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون نشاطات البنك و المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية، و هذا يرجع إلى كونهم يمارسون نشاط مخول أصلا للبنوك و المؤسسات المالية، أي نشاط محتكر لها، بالتالي يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك و المؤسسات المالية القيام بالعمليات التي تجريها هذه المؤسسات[3].

الفرع الثالث: آليات الرقابة

تخول اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناءا على الوثائق و في عين المكان [4]، و تعتمد اللجنة أثناء ممارستها لهده الرقابة على وسائل و هي الحصول على الوثائق، إلى جانب الرقابة في عين المكان.

أولا: الرقابة المستندية

تمارس اللجنة المصرفية هذا النوع من الرقابة بمساعدة البنك المركزي و في إطار ما حددته المادة 109 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، تعتمد الرقابة المستندية على فحص و تحليل

[1]– منصور علال و قاصد مراد، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص 38 .

[2]– المادة 101 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]– المواد 105 فقرة أخيرة، 70 و 76 من المرجع نفسه.

[4]– المادة 108 من المرجع نفسه.

التقارير و البيانات التي ترفعها البنوك بإنتظام إلى اللجنة المصرفية قصد التأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك و الوقوف على درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف[1]، كما يمكن أن تصل هذه الرقابة إلى التحريات في المساهمات و العلاقات المالية بين البنوك و الأشخاص المعنويين المساهمين فيها، و تمتد رقابتها إلى الشركات التابعة لهده البنوك بالإضافة إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج[2].

ثانيا: الرقابة الميدانية

و تسمى الرقابة في عين المكان، حيث يتم إرسال فرق للتفتيش و الرقابة إلى البنوك و المؤسسات سواء إلى مقراتها أو إلى فروعها و تكون هذه الرقابة وفق برنامج محدد من طرف اللجنة المصرفية أو من بنك الجزائر، و إن الإطلاع على الملفات القانونية الداخلية، و التحليل الميداني للنشاط، يسمحان بمراجعة مدى صحة ملفات الإعتماد و الملفات التابعة لمصلحة الرقابة المستندية[3]. إذن فالرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية تسمح بإعطاء حكم حول السياسة المتبعة من إدارة المؤسسة و دراسة آفاقها وبصفة عامة فهذه الرقابة يمكن تلخيصها بمراقبة النظام المصرفي[4].

المطلب الثاني

الدور القمعي للجنة المصرفية

تلعب اللجنة المصرفية دور وقائي و ردعي في المجال المصرفي و الذي يعبر عن ظاهرة إزالة التجريم في المجال الإقتصادي و المالي، هذا ما يدفعنا إلى دراسة الإطار الموضوعي للسلطة القمعية (الفرع الأول)، كما أن سلطة العقاب يجب أن تكون محاطة بمجموعة من الضمانات القانونية لتفادي كل

[1]– بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية و دورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR ، مذكرة ماجستير، تخصص: نقود، مالية و بنوك، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007 ، ص 123.

[2]– بوعمران نادية، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة: 15، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2004–2007، ص 47.

[3]– حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها– حالة الجزائر–، مرجع سابق، ص 122.

[4] – GAFFARD Jean–Luc, Contrôle des activités bancaires et risques financiers, Economica, Paris, 1998, p.262.

إعتداء على الحقوق و الحريات و هذا يظهر من خلال تطرقنا إلى مدى مراعاة اللجنة للضمانات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار الموضوعي للسلطة القمعية

اللجنة المصرفية تعتبر هيئة إدارية مستقلة، و بهذه الصفة يمكن أن تتخذ مجموعة من التدابير و العقوبات[1].

أولا: الإجراءات الوقائية

تتمثل الإجراءات الوقائية في إجراءات اللوم و التدابير في حالة أزمة في التسيير.

1: إجراءَات اللوم

تتمثل هذه الإجراءات في إجراء التحذير إلى جانب الأوامر.

أ: التحذير

يوجه التحذير من قبل اللجنة المصرفية إلى البنوك و المؤسسات المالية في حالة وجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة، و يكون هذا بعد إتاحة الفرصة لمسيريها لتقديم تفسيراتهم[2]، و يهدف إجراء التحذير إلى إصلاح وضع البنك أو المؤسسة المالية.

[1]– لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2006، ص 72.

[2]– أنظر المادة 111 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق. للمزيد من التوضيح، أنظر:
بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، مرجع سابق، ص 64.

ب: الأوامر

إن إختصاص اللجنة لا يتوقف عند إجراء التحذير[1]، إنما يتعدى إلى الأوامر و قد جاء النص عليها في المادة 112 من أمر رقم 11/03 حيث تقضي المادة:« **يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيتة ذلك، ليتخذ، في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره**». فعلى خلاف إجراء التحذير، يستهدف هذا الإجراء التوازن المالي و طرق التسيير لمؤسسة القرض المعنية، بمعنى كل الوضعيات غير الملائمة و التي تؤثر على ملاءتها و سيولتها[2].

2 : التدابير في حالة أزمة في التسيير

تتمثل هذه التدابير في تعيين مدير مؤقت و تعيين مصف.

أ: تعيين مدير مؤقت

حسب المادة 113 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، يمكن للجنة المصرفية تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية، أو فروعها في الجزائر و تسييرها و يحق له إعلان التوقف عن الدفع[3]، و يكون ذلك عندما ترى أنه لم يعد بالإمكان إدارة مؤسسة القرض حسب الأصول أو عندما تقرر إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 من الأمر السالف الذكر.

تقوم اللجنة المصرفية حسب ما جاء في المادة 116 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، بتحديد كيفيات الإدارة المؤقتة، و هذا ما يدل على مدى إتساع سلطات اللجنة في هذا الإطار.

---

[1]– BENAMGAR Mourad, La Réglementation Prudentielle des Banques et des établissements Financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux standards de Bâle 1et Bâle 2, mémoire de fin d'études de magister en Sciences Economiques, option : Monnaie – Finance – Banque , Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de gestion, Université MOULOUD MAMMERI, TIZI-OUZOU, 2012 , p . 108.

[2]– عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي الجزائري، مرجع سابق، ص 80.

[3]– المادة 113 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

ب: تعيين مصف

تعرف التصفية بكونها عملية تالية لإنحلال شركة، و تتمثل في تسديد ديونها، إرجاع الحصص للشركاء أو ما يقوم مقامها، ثم إقتسام ما زاد على ذلك[1]، تقوم اللجنة المصرفية بتعيين مصف للبنك أو المؤسسة المالية في الحالات الآتية:

- إذا تم سحب الإعتماد منها .
- إذا كانت تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك و المؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر[2] و يترتب على تعيين مصف لمؤسسة القرض، شطب هذه الأخيرة من قائمة البنوك و المؤسسات المالية.

كما يمكن للجنة المصرفية أن تعين مصف بالنسبة لتعاونيات الإدخار في حالة حلها و إن تعذر ذلك فمن المحكمة المختصة إقليميا[3]، كمبدأ إجراءات التصفية تتم وفقا لقواعد التصفية الخاصة بالشركات في القواعد العامة[4].

و تجدر الإشارة أنه يتعين على مؤسسات القرض خلال فترة تصفيتها، بأن لا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، أن تذكر بأنها قيد التصفية و أن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة[5].

ثانيا: الجزاءات التأديبية

إلى جانب إمكانية اللجنة المصرفية إتخاذ تدابير وقائية، يمكن لها توقيع عقوبات حددتها المادة 114 من قانون النقد و القرض في حالة ما إدا إرتكبت البنوك أو المؤسسات المالية مخالفات بنكية

---

[1] –GUYON Yves, Droit des affaires, Tome 1, 6 eme Edition, Economica, Paris,1990, p . 206.

[2]– المادة 81 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 60 من القانون رقم 01/07 المؤرخ في 27 فيفري 2007 ، يتعلق بتعاونيات الإدخار و القرض، ج ر ج ج، عدد 15 ، صادر في 28 فيفري 2007 .

[4]– فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 79.

[5]– المادة 115 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

ترتبط بالإخلال بإحدى الأحكام القانونية المنظمة للنشاط المصرفي أو لم تمتثل للأمر أو لم تعمل بمعايير النشاط[1].

1 : الجزاءات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية

تصدر اللجنة جزاءات على ممثلي المؤسسة المصرفية و المتمثلة في التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه، إلى جانب نزع صفة ممثل البنك و ذلك في حالة خرقهم للنصوص التنظيمية و التشريعية.

أ: التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه

حسب المادة 4/114 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، قد يترتب على توقيف المسير أثر يتمثل في تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه حسب الظروف. أما مدة الإيقاف فتتراوح من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات[2]، و في حالة العود يمكن تجديد العقوبة أو تقرير الطرد النهائي لمسير من القطاع المصرفي[3].

ب: نزع صفة ممثل البنك

إن العقوبة التأديبية المطبقة على ممثلي البنك، و المتمثلة في نزع هذه الصفة عنهم تكون من طرف اللجنة المصرفية، و ذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يعد المسير يستجيب لشروط المادة 80 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.

- إذا لم يراع تطبيق الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، و مثالها إذا لم يعد المسير يستجيب لمتطلبات النزاهة و الأخلاق، أو إذا ارتكب خطأ مهنيا جسيما أثناء ممارسة وظيفته، و يعتبر عدم

---

[1]- طباع نجاة،« اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، أيام 23-24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2007، ص 207.

[2]- المادة 2/10 من النظام رقم 05/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي مديري و ممثلي البنوك و المؤسسات المالية، ج ر ج ج، عدد 08 صادر سنة 1992.

[3]- مجلس الدولة، قرار مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية إتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 لسنة 2005، ص 75.

الإستعلام عن الزبائن و الأموال الذي يؤدي إلى وقوع البنك في يد العصابات الإجرامية خطأ جسيم من هذا المسير أو مجموع المسيرين إذا وقع نتيجة للإهمال[1].

2: الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي

تتخذ اللجنة المصرفية جزاءات على البنك كشخص معنوي نتيجة مخالفته للقواعد المنظمة للمهنة المصرفية، و المتمثلة في الإنذار و التوبيخ، المنع من ممارسة بعض الأنشطة، سحب الإعتماد و الجزاءات المالية.

أ: الإنذار و التوبيخ

هما إجراءانِ تتخذهما اللجنة المصرفية عموما جزاءًا لمخالفة مؤسسة القرض لأحكام سير المهنة، وهما جزاءان يكتسيان الطابع التقويمي، و يهدفان إلى بعث نوع من الحذر لدى مؤسسة القرض و مسيريها، التي هي بصدد الإخلال بواجبات المهنة[2].

ب: المنع من ممارسة بعض الأنشطة

و ذلك على سبيل الحد من ممارسة النشاط و هذا المنع يرتب أثرا كبيرا على نشاط البنك، و يكون محدودا أي لا يشمل كل العمليات المصرفية، و إنما البعض منها و لا يمكن إصدارها إلا من طرف اللجنة المصرفية[3].

[1]– تومي نبيلة و عبد الله ليندة، « السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال »، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، أيام 23 و24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2007 ، ص ص 225 – 226.

[2]– للمزيد من التوضيح أنظر: عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ، مرجع سابق، ص 87.

[3]– تومي نبيلة و عبد الله ليندة، « السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال »، مرجع سابق، ص 227.

ج: سحب الإعتماد

يعتبر سحب الإعتماد أخطر عقوبة يمكن أن تسلط على مؤسسات القرض، وسحبه يعني وضع حد لحياتها[1]، وبعد هذه المرحلة تأتي مرحلة التصفية من خلال تعيين مصفي للبنك[2].

و يحتل سحب الإعتماد الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات، بمعنى أنه لابد من إستيفاء جميع الحلول لمعالجة وضعية مؤسسة القرض حتى يتسنى التفكير في توقيع هذه العقوبة.

د: الجزاءات المالية

يمكن للجنة المصرفية أن تصدر عقوبات مالية تساوي الرأسمال الأدنى الملتزم به من طرف البنوك و المؤسسات المالية، و هذا دون تحديد قيمة العقوبات المالية، و هو ما يترك سلطة تقديرية واسعة لهذه الهيئة في تقديرها[3].

و تعد الجزاءات المالية أهم الجزاءات التي يعتمد عليها لمواجهة كل خرق للقوانين و اللوائح، و بناءا عليه يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بها إما بدلا عن العقوبات المذكورة في نص المادة 114 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، و إما إضافة إليها[4].

الفرع الثاني: مدى مراعاة اللجنة المصرفية للضمانات

نقصد من خلال هذا العنوان مسألة الضمانات الممنوحة للمتابعين أمام اللجنة المصرفية التي سنعالجها عبر الضمانات القانونية (أولا) ثم الضمانات القضائية (ثانيا).

---

[1]– أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 142.

[2]– المادة 115 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.
أنظر أيضا: عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مرجع سابق، ص 89.

[3]– بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006–2007 ، ص 182.

[4]– المادة 114 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

أولا: مدى مراعاة اللجنة المصرفية للضمانات القانونية

تتمثل الضمانات القانونية مجموعة من الضمانات الموضوعية و الضمانات الإجرائية التي يتوجب على اللجنة المصرفية مرعاتها أثناء ممارستها للسلطة القمعية على مخالفي النصوص القانونية المنظمة للمهنة المصرفية.

1: الضمانات الموضوعية

إن المشرع الجزائري لم يحدد و لم يضع نصوص تحدد النظام القانوني للمخالفات و العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية أثناء ممارستها للسلطة القمعية، هدا ما يجعلنا نقارن بينها و بين القواعد المطبقة أمام القضاء الجزائي الذي يحترم مبدأ الشرعية(أ)، مبدأ شخصية العقوبة أي مساءلة مرتكب المخالفة شخصيا(ب)، و يجب إحترام مبدأ التناسب أثناء تطبيق العقوبة بالموازنة بين المخالفة و العقوبة (ج)، في الأخير يجب عليها إحترام مبدأ عدم الرجعية (د).

أ: مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ المجسدة في قانون العقوبات الجزائري [1] بحيث نصت المادة الأولى منه على أنه :«**لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**»، بالإضافة إلى ذلك فهو مبدأ مكرس دستوريا بموجب نص المادة 142[2] من دستور 1996، إذن فالعقوبة الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية، كما نجد أن المشرع خول للجنة المصرفية هامشا كبيرا في تقدير المخالفات الأمر الذي يستوجب الإعمال بهذا المبدأ من أجل تفادي أي تعسف منها.

أ-1: شرعية الجرائم

إن عناصر الجريمة في المخالفات الإدارية مرنة جدا، بالتالي اللجنة المصرفية لها حرية كبيرة في التحرك لقمع المخالفات المحتملة، و خاصة أن هذه المخالفات لم ينص عليها قانون النقد و القرض بل

[1]- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، الأمانة العامة للحكومة، 2012، www.joradp.dz .

[2]- المادة 142 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدل و متمم، مرجع سابق.

أشار إلى مجرد إنتهاك النصوص التشريعية و التنظيمية، أو الإخلال بالواجبات المهنية[1] التي تشكل مخالفة تعاقب عليها.

أ-2: شرعية العقوبات

ليس فقط مشكل تحديد المخالفات الذي يثار أمام الهيئات الإدارية المستقلة بل حتى تحديد العقوبات ،فالعقوبة في الأصل تحدد بالمقارنة مع الفعل المرتكب[2].

و برجوعنا إلى الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، نجد أنه أورد مجموعة من المخالفات و مجموعة من العقوبات دون أن يبين المشرع أية عقوبة تطبق على أية مخالفة على عكس التدابير الوقائية التي حددت بالنظر إلى طبيعة المخالفة.

إذن فالعقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية على مخالفيها غير مقترنة بطبيعة المخالفة، فهي تتراوح بين الإنذار و سحب الإعتماد، و للجنة الحرية في إختيار العقوبة التي تراها مناسبة، فدرجة شرعية العقوبات تقاس بالنظر إلى ما إذا تم تحديد حد أقصى للعقوبة، و هذا ما لا نجده بالنسبة للعقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية[3].

ب: مبدأ شخصية العقوبة

يقضي مبدأ شخصية العقوبة إنزال الجريمة على مرتكب الجريمة أو المخالفة، و من الضروري أن يحدد النص المجرم الشخص الذي يوقع عليه الجزاء، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. و من خلال تفحصنا للعقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية يتضح لنا أنه تطبق هذه العقوبات على البنوك و المؤسسات المالية من جهة، و على مسيري هذه المؤسسات من جهة أخرى[4].

---

[1]- أنظر المادتين 111 و 114 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004-2005، ص 77.

[3]- فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2008-2009، ص 67.

[4]- المرجع نفسه، ص 68.

تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها. كما تخضع لرقابة اللجنة المصرفية تعاونيات الإدخار و القرض[1]، كما تم توسيع صلاحيات اللجنة المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، بموجب القانون رقم 01/07[2]، المتعلق بتعاونيات القرض و الإدخار.

ج: مبدأ التناسب

المشرع الجزائري لم يكن صريحا بشأن هذا المبدأ أمام الهيئات الإدارية المستقلة عكس نظيره الفرنسي، إلا أنه بإستقراء النصوص القانونية يمكن أن نستنتج أخذه بهذا المبدأ من خلال وضع حد أقصى للعقوبة كما هو الحالة للجنة المصرفية، و يقتضي الإعمال بمبدأ التناسب أن لا تسرف سلطة الضبط المعنية بتوقيع الجزاء و لا تلجأ إلى الغلو في تقديره إنما عليها أن تختار الجزاء المناسب و الضروري لمواجهة التقصير المرتكب[3].

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن صريحا بشأن هذا المبدأ أمام الهيئات الإدارية المستقلة عكس نظيره الفرنسي، إلا أنه بإستقرائنا للنصوص القانونية يمكن لنا إستنتاج تبنيه إياه من خلال وضعه للحد الأقصى للعقوبة[4]، إلى جانب تجسيد الإلتزام بالمعقولية[5] و التي عبر عنها المشرع بعبارة « و / أو فرض غرامة »، كما هو الحال للجنة المصرفية[6].

---

[1]– المادة 2 من القانون رقم 01/07 المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بتعاونيات القرض و الإدخار، مرجع سابق.

[2]– المادة 54 من المرجع نفسه.

[3]– موكه عبد الكريم، « مبدأ التناسب Principe de proportionnalité، ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، أيام 23–24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2007، ص 306.

[4]– المادة 114 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

[5]– يكون بتكريس العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.

[6]– للتوضيح أكثر أنظر: تواتي نصيرة،« مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة »، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، عدد 02، 2012، ص ص 127–128.

د: مبدأ عدم الرجعية

يعد مبدأ عدم رجعية القوانين مبدأ مكرسا دستوريا و قانونيا، إلا أنه فيما يخص السلطات الإدارية المستقلة لم يتم النص عليه في النصوص الخاصة بها، بإستثناء الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة و الذي يفهم ضمنيا من خلال نص المادة 72 منه[1] .

من هنا يتضح لنا أن المشرع لم يكرس مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في القانون الجزائي في مجال النقد و القرض، هذا ما يقودنا إلى القول بأن البنوك و المؤسسات المالية المتابعة أمام اللجنة المصرفية تفتقر لهذا المبدأ.

2: الضمانات الإجرائية

بالنظر إلى خطورة و قسوة العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية، إستوجب الأمر تأطيرها ذلك بإخضاعها لمبادئ القانون الجنائي و إجراءاته تفاديًا لأيّ تعسف أو إنحراف، و هذا بتكريس مبدأ حق الدفاع (أولا)، و كذا مبدأ الحياد (ثانيا).

أ: إحترام حقوق الدفاع

يعد حق الدفاع مبدأ مكفول دستوريا حيث تنص المادة 1/151 من الدستور على أن حق الدفاع معترف به، كما أنه مضمون في القضايا الجزائية، و هو مبدأ كلاسيكي يخص كل إجراء يهدف إلى معاقبة شخص ما جنائيا، مدنيا أو تأديبيا، بحيث يكون القاضي أكثر صرامة تجاه السلطات التي تتجاهل هذا المبدأ بإلغائه لكل عقوبة لم يسمح فيها للمعني بالدفاع عن نفسه [2].

أ-1: الإستعانة بمحامي

لم ينص الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، على هذا الحق فيما يتعلق باللجنة المصرفية و لتدارك هذا النقص قامت CB بإصدار قرار رقم 01/93 المتضمن النظام الداخلي للجنة

[1]- المادة 72 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 1/151 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدل و متمم، مرجع سابق.

المصرفية، و الذي تم تعديله بالقرار رقم 04/05 المتضمن قواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية[1] و يسمح هذا الإجراء لكل شخص بالحصول على وسائل الدفاع في إجراء يمكنه المساس بحقوقه، فيستطيع الممثل القانوني لمؤسسة القرض من خلاله الحضور مع محامي، أو مع ممثل جمعية البنوك و المؤسسات المالية [2].

أ-2: حق الإطلاع على الملف

يحق للممثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية الإطلاع على الملف التأديبي على مستوى الأمانة العامة للجنة المصرفية[3]، لذا يعتبر حق الإطلاع على الملف من متطلبات مبدأ الوجاهية، و بقرار التأنيب طبقا لنظامها الداخلي .

تقوم اللجنة المصرفية بتبليغ البنك أو المؤسسة المالية بالوقائع المنسوبة إليها بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول مرفقة بقرار التأنيب، و بعبارة أخرى تمكين المتهم من الإطلاع على الملف من أجل تحضير دفاعه.

أ-3: مبدأ قرينة البراءة

يتم تجسيد مبدأ إحترام حقوق الدفاع بتكريس مبدأ قرينة البراءة فلا يتهم الشخص حتى تثبت إدانته[4]، فهذا المبدأ يهدف إلى إستبعاد إصدار حكم مسبق لذا لا يمكن تقديم أي شخص إلى التحقيق أو المقاضاة بصفته مدانا ما لم تثبت إدانته فهو إذا مبدأ مكرس دستوريا[5].

---

[1]- قرار رقم 01/93 مؤرخ في 06 ديسمبر 1993، يتضمن النظام الداخلي للجنة المصرفية، (غير منشور)، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2] – DEGUERGUE Maryse, Procédure administrative contentieuse, Montchrestien, Paris, 2003, p.90.

[3]– MAACHOU Benaoumer,« Présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures», Revue de Conseil d'ETAT, N° 6, 2005, p. 22.

[4]- المادة 45 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدل و متمم، مرجع سابق.

[5]- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 144 .

بهذا نتساءل هل الإعتراف الدستوري و القضائي ينطبق على العقوبات الإدارية التي توقعها اللجنة المصرفية بوصفها سلطة إدارية مستقلة؟

لم يتم الإشارة إلى مبدأ قرينة البراءة سواء في القواعد العامة أو النصوص التي تؤطر الهيئات الإدارية المستقلة الخاضعة للقانون الجزائري. هذا ما يجعل من مبدأ قرينة البراءة بمبدأ مفترض أمام اللجنة المصرفية عندما تفصل في القضايا التأديبية كونه يمس بحقوق و حريات الأشخاص.

ب: مبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد، تلك الصفة التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي يتولى العدالة، فيحترم رمزها المتمثل في الميزان، بين الإتهام و الدفاع و لايعطي أفضلية لأي أحد.

فحياد القاضي مبدأ مكرس أمام الهيئات القضائية الجزائية، بينما أمام اللجنة المصرفية فهذا الإلتزام يمنعها عندما تبلغ رسالة إفتتاح المتابعة أن تعتبر هذه الأفعال التي تؤسس عليها إفتتاح المتابعة و كأنها ثابتة و إعتبارها أساسا محضورة مسبقا[1]، غير أنه قد يعتقد أن الوظيفة المزدوجة للجنة المصرفية هيئة إدارية و سلطة قمعية لا تتعارض و مبدأ الحياد، و مجلس الدولة الفرنسي عالج العديد من القضايا المطروحة عليه و التي كان موضوعها الطعن في قرارات اللجنة إستنادا إلى أحكام المادة 1/6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي جاء فيها[2]:

«toute personne a droit a ce que sa cause soit entendue équitablement et dans un délai raisonnable, par la loi qui décidera soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien fondé de tout accusation en matière pénale dirigée contre elle»[3]

[1]– RACINE Pierre François,« Le contrôle juridictionnel de l'action des organes de l'Etat dans le secteur bancaire et des assurances», Revue de Conseil d'Etat, N° 06, 2006, p.34.

[2]– دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص 63 .

[3] – Arrêt de la section du contentieux n° 180122, séance du 06 l 10 l 200, HABIB BANK Limited contre la commission bancaire, www.bank-of-algeria.dz .

ثانيا: الضمانات القضائية

لم يتوقف تكريس الحماية الفعلية لحقوق و حريات الأفراد عند الضمانات القانونية فحسب، بل لابد من تدخل القضاء لممارسة الرقابة على القرارات العقابية، بالتالي هل تم تكريس هذه الضمانة على مستوى اللجنة المصرفية؟

1: الطعن القضائي

إن إمكانية الشخص في رفع طعن قضائي ضد القرار الصادر في حقه من بين أهم الركائز و الدعائم التي تقوم عليها دولة القانون[1].

تنص المادة 107 فقرة 2 من الأمر رقم 11/03 [2] على أنه:«...**تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي...**». و بتحليلنا لنص المادة يتضح لنا أنه ليس جميع العقوبات و القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية خاضعة للطعن القضائي، بل إقتصر الأمر على القرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي إلى جانب العقوبات التأديبية.

يتبين لنا من خلال نص المادة السالفة الذكر، أن قرارات اللجنة المصرفية قابلة للطعن القضائي و هذا ما يعد بإعتراف صريح على تكريس اللجنة لهذه الضمانة أي أن قراراتها خاضعة لرقابة القضاء تحقيقا للمحاكمة العادلة.

منح قانون النقد و القرض للبنوك و المؤسسات المالية المعنية بالقرار إمكانية الطعن القضائي، إلا أنه وضع بعض الإستثناءات فيما يخص التظلم الإداري المسبق و مسألة المواعيد، فبالنسبة لشرط التظلم المسبق فإن الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، لم ينص عليه فيما يتعلق بقرارات اللجنة المصرفية كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة و هذا ما يؤدي إلى التساؤل إن كان وجوبيا أم

[1]– BATJOM . B , «Le contentieux administratif face à l'article 6§1 de la convention européenne des droits de l'homme », Petites Affiches, 24 Mars 1995, N° 36, p . 11.

[2]– المادة 170 فقرة 2 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

إختياريا، في هذه الحالة نرجع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تقضي إلزاميته[1].

أما ما يتعلق بميعاد الطعن ضد قرارات اللجنة المصرفية عندما تمارس سلطتها العقابية يجب أن تكون خلال 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار، بهذا يظهر أن قانون النقد و القرض خرج عن القاعدة الأصلية المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تقضي بوجوب رفع الدعوى خلال مدة شهرين(2) من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم الإداري، أو من تاريخ تقديم الطعن و السكوت عنه بالنسبة لمدة 60 يوما فهي تعادل شهرين إلا أنه في الحقيقة الأجلين مختلفين [2].

2: وقف التنفيذ

يتضح لنا من خلال نص المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3]، أن المشرع يكرس مبدأ وقف التنفيذ القرار الذي يعتبر كحق معترف به لمصلحة المدعي، طالما أنه ينص صراحة على أنه يمكن الأمر في حالة الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، و خاصة إذا كان لتنفيد القرار الإداري إضرار لا يمكن إصلاحه[4].

فالأمر مختلف تماما بالنسبة للجنة المصرفية لأن الطعون المقدمة ضد قراراتها أمام مجلس الدولة غير موقفة التنفيذ ما يؤكد عدم تبنيها لضمانة وقف التنفيذ، إلا أنه سعيا من المشرع لتحسين تأطير ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لمهامها بشكل يحافظ على الضمانات الأساسية للمؤسسات، عمد مجلس الدولة الجزائري إلى إتخاذ موقف يسمح بإجراء طعن مع أثر وقف التنفيذ، و ذلك بمناسبة قرار صادر من اللجنة المصرفية إزاء بنك يتضمن تعيين مصف[5].

---

[1]– موقف مجلس الدولة جاء مخالفا لهذه القاعدة، في قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي بشأن طعن مقدم ضد قرار اللجنة المصرفية بخصوص تعيين متصرف إداري مؤقت لدى البنك الجزائري. للتوضيح أكثر أنظر: فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص 116.

[2]– فمدة الشهرين قد تزيد عن ستين (60) يوما كشهري ديسمبر و جانفي مثلا و قد تنقص كشهري فيفري ومارس.

[3]– أنظر المادة 912 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[4]– فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص 118.

[5]– مجلس الدولة، قرار مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري (B.C.I.A) ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 لسنة 2005، ص 72.

و على ضوء هذا القرار يتضح أن مجلس الدولة إستبعد أحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض، التي ترفض وقف التنفيذ و لجأ إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

نخلص أنّ مجلس النقد و القرض سلطة إدارية مستقلة، تختص بتنظيم النشاط المصرفي و تعتبر جهاز شبه تشريعي لهذا القطاع، و قد خُول للمجلس إختصاص إصدار أنظمة لتأطير المهنة المصرفية و تنظيم حركة رؤوس الأموال، سوق الصرف و تنظيم عمليات بنك الجزائر، إلى جانب إصدار قرارات فردية تتمثل في الترخيص، سحب الإعتماد و المحرّر.

و بإعتبار اللجنة المصرفية هيئة إدارية تضطلع بمهام حماية النشاط المصرفي، و ذلك من خلال رقابة البنوك و المؤسسات المالية العامة و الخاصة أثناء دخولها إلى المهنة المصرفية و طيلة ممارستها لها، إلى جانب توقيع الجزاءات على مخالفي الأحكام القانونية المنظمة للقطاع المصرفي.

[1]– تواتي نصيرة، « مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة »، مرجع سابق، ص 134.

خـــــاتمـة

إنّ مباشرة الجزائر تحرير القطاع المصرفي جاء في إطار الإصلاحات الإقتصادية و المصرفية التي تم إتباعها منذ السبعينات من القرن الماضي، إلى جانب إصلاحات التسعينات بهدف التحول من نظام الإقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، و كان أبرزها صدور قانون النقد و القرض الذي أعطى إستقلالية للبنك المركزي و وضع مبادئ الإنفتاح و التحرير المصرفي، و في سبيل ذلك إستحدث المشرع الجزائري هيئات ضابطة للنشاط المصرفي، و المتمثلة في مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية بحيث خول لها السلطة التنظيمية و الرقابية و كذا السلطة القمعية، مما يمكنها من الوقوف على مختلف مبادئ المهنة المصرفية.

ففيما يخص الطبيعة القانونية لهاتين المؤسستين لم ينص المشرع صراحة على تكييفهما سلطتين إداريتين مستقلتين، إلا أنه تم تحديدها إستنادًا إلى المعايير الفقهية و القضائية، و توصلنا إلى إضفاء الطابع الإداري على مجلس النقد و القرض، و الطابع الإزدواجي على اللجنة المصرفية كونها تعتبر هيئة إدارية عندما تصدر أوامر و تحذيرات و هيئة شبه قضائية عندما تمارس سلطتها التأديبية.

أما فيما يتعلق بإستقلاليتها فهي تعد نسبية سواءًا من الناحية العضوية أو الوظيفية، نظرا لتدخل السلطة التنفيذية على سير أعمالها الذي يتجلى في أسلوب تعيين أعضاء كلا الهيئتين، إلى جانب عدم الإعتراف لهما بالإستقلال المالي.

و بخصوص الأدوات القانونية التي تستعملها هيئات ضبط النشاط المصرفي، يتمتع مجلس النقد و القرض بصلاحيات واسعة في مجال التنظيم، ذلك بإصدار أنظمة إلى جانب إتخاذ قرارات فردية من أجل تأطير القطاع المصرفي و ضبط السياسة النقدية.

أما اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة رقابة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية، إلى جانب سلطة توقيع الجزاءات إبتداءًا من اللوم إلى سحب الإعتماد في حالة خرق القواعد المنظمة للمجال المصرفي، و نظرًا لخطورة هذه الإجراءات إستوجب الأمر إحاطتها بضمانات قانونية و قضائية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية تفاديا لكل تعسف من قبل اللجنة المصرفية.

في الأخير يتضح لنا أنّ هيئتي ضبط المجال المصرفي حرصتا على تكريس الحماية القانونية للنشاط المصرفي إلا أنه في الواقع العملي لم تحققا الهدف المرجو منه، و يرجع سبب ذلك إلى وجود ثغرات قانونية في قانون النقد و القرض.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا بعض النقائص، منها:

- عدم الإعتراف الصريح بالإستقلالية لهيئتي الضبط في المجال المصرفي يشكل عقبة أمام أداء مهامها، نظرًا لتبعيتها للجهاز التنفيذي.
- حصر الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس النقد و القرض في يد الوزير المكلف بالمالية.
- وجود غموض يتعلق بمدى إستقلالية اللجنة المصرفية، نظرًا لنقص النصوص القانونية المنظمة لها.
- قانون النقد و القرض فتح باب التعسف للجنة المصرفية عندما خول لها سلطات قمعية واسعة، إلى جانب وجود نقص في تكريس الضمانات الأساسية.

و بناءًا عليه إرتأينا إقتراح بعض الحلول بهدف معالجة النقائص السالفة الذكر، وهي:

- تعديل النصوص القانونية التي تعيق ضبط السياسة النقدية، إلى جانب وضع خطة منسجمة و متكاملة لتحقيق نجاح هذه الإصلاحات.
- يجب مواصلة الإصلاحات المصرفية و تعميقها تماشيًا مع التطورات التي يشهدها النشاط المصرفي، مع إعادة النظر في الإصلاحات الموضوعة.
- الإعتراف الصريح بالإستقلالية لهيئتي الضبط في المجال المصرفي، و توحيد مواعيد الطعن في قرارتها و جعلها تتماشى مع القواعد العامة.
- توحيد الضمانات الأساسية حماية من السلطة القمعية للجنة المصرفية.
- التوسيع من دائرة الأشخاص المقدمين للطعون ضد قرارات مجلس النقد و القرض.
- يجب فرض نظام رقابي صارم على البنوك و المؤسسات المالية.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1- **بعلي محمد الصغير**، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

2- **بعلي محمد الصغير**، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

3- **بلودنين أحمد**، الوجيز في القانون البنكي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن.

4- **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.

5- **زينب سالم**، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

6- **عمورة عمار**، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية لتاجر الشركات التجارية، دار المعرفة، 2000.

7- **عوابدي عمار**، الوجيز في شرح القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، د.س.ن.

8- **فوضيل نادية**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

9- **لعشب محفوظ**، سلسلة القانون الإقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

10- **لعشب محفوظ**، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

11- **مبروك حسين**، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية و الإجتهاد القضائي و النصوص المتممة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

أ: الرسائل

1- آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دوكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

2- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري – دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

ب: المذكرات

ب-1: مذكرات الماجستير

1- **أعراب أحمد،** السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006 – 2007.

2- **إقرشاح فاطمة،** المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003.

3- **الحاسي مريم،** إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص: مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2011 – 2012.

4- **بلعيد جميلة،** الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.

5- **بلعيد ذهبية،** الرقابة المصرفية و دورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية «BADR» ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص: نقود، مالية و بنوك، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007.

6- **بلغزلي صبرينة،** نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2011.

7- **بن مدخن ليلة،** تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007.

8- **بوجملين وليد،** سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006 – 2007.

9- **بوطكوك نهى**، دراسة تحليلية و إستشرافية للنظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع: التحليل و الإستشراف الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2008 – 2009.

10- **تدريست كريمة**، النظام القانوني للبنوك في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.

11- **تواتي نصيرة**، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

12- **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية و المالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006.

13- **حمني حورية**، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها – حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، بنوك و تأمينات، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005 – 2006.

14- **دموش حكيمة**، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

15- **رضواني نسيمة**، السلطة التنظيمة للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2011.

16- **شاكي عبد القادر**، التنظيم البنكي الجزائري في ظل إقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

17- **شيخ أعمر يسمينة**، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2008 – 2009.

18- **ضوفي محمد**، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999.

19- **عجرود وفاء**، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008 – 2009.

20- **عيساوي عز الدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004 – 2005.

21- **فتوس خدوجة**، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010.

22- **فوناس سوهيلة**، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2008 – 2009.

23- **قدور علي**، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي ووزو، 2013.

24- **محلوس زكية**، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: تجارة دولية، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009.

25- **مغربي رضوان**، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

ب-2: مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1- بوعمران نادية، الرقابة على البنوك التجارية، مدكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة: 15، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2004 – 2007.

2- **عجال رتيبة**،المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة:17 ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2006 – 2009.

3- **كسال ليليا**، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة: 16، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2005 – 2008.

4- **منصور علال و قاصد مراد**، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة:16،المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2007 – 2008.

ثالثا: المقالات و المداخلات

أ – المقالات

1- **بن لطرش منى**،« السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة»، مجلة إدارة، عدد 02، 2002، ص ص 57 – 82.

2- **تواتي نصيرة**، « مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2012، ص ص 123-134.

3- **جبار عبد المجيد**، « مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري»، مجلة إدارة، عدد 01 لسنة 1995، ص ص 06-27.

4- **عايشي كمال**،« أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الإقتصادية »، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص ص 333 – 356.

5- مجلة إدارة، المجلد رقم 09، عدد 01، 1999، ص ص 193-199.

ب – المداخلات من أعمال الملتقيات

1- **بلعزوز بن علي و كتوش عاشور**،« واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الإصلاح»، ملتقى المنظومة المصرفية و التحولات الإقتصادية- واقع و تحديات ، أيام 14 و 15 ديسمبر، الشلف، 2004، ص ص 490 – 507.

2- **تومي نبيلة و عبد الله ليندة**،« السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال »، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، أيام 23 – 24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2007، ص ص 217 – 232.

3- **راشدي سعيدة**،« مفهوم السلطات الإدارية المستقلة»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، أيام 23 – 24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2007، ص ص 392 – 407.

4 – **طباع نجاة**،« اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك »، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، أيام 23 – 24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2007، ص ص 205 – 2017.

5– **موكة عبد الكريم**،« مبدأ التناسب Principe de proportionnalité، ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط »، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة المجال في المجال الإقتصادي و المالي، أيام 23 – 24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2007، ص ص 306 – 314.

6– **ميهوبي مراد**،« الطابع الإداري لمجلس النقد و القرض في الجزائر و مدى إستقلاليته »، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و 14 نوفمبر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2012، ص ص 01 – 15.

رابعا: النصوص القانونية

أ: الدستور

دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب: النصوص التشريعية

1– قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

2– أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، الأمانة العامة للحكومة، 2012، www.joradp.dz .

3– أمر رقم 47/71 مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 06 جويلية 1971.

4– أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، 2007، www.joradp.dz .

5- أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم، الأمانة العامة للحكومة، 2007، www.joradp.dz .

6- قانون رقم 12/86 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القرض، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 20 أوت 1986، معدل و متمم بالقانون رقم 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.(ملغى)

7- قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.(ملغى)

8- قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، (مُلغى).

9- مرسوم تشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 04/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

10- قانون رقم 03/2000 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.

11- قانون رقم 10/01 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 02/07 المؤرخ في أول مارس 2007، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

12- قانون رقم 01/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

13- أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج، عدد 36 ، صادر في جويلية 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

14- أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون

المالية التكميلي لسنة 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج ،عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010.

15- قانون رقم 01/05 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج رج ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

16- قانون رقم 01/07 مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الإدخار و القرض، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 28 فيفري 2007.

17- أمر رقم 01/07 مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

18- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الأمانة العامة للحكومة، 2008، www.joradp.dz .

ج : النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 240/99 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.

2- مرسوم تنفيذي رقم 70/92 مؤرخ في 22 فيفري 1992، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 23 فيفري 1992.

3- مرسوم تنفيذي رقم 175/94 مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج رج ج، عدد 41، صادر في 26 جوان 1994.

4- مرسوم تنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج ر ج ج، عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06سبتمبر 2008، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 مؤرخ في 15 أفريل 2013، ج رج ج، عدد 23، صادر في 28 أفريل 2013.

5- مرسوم تنفيذي رقم 334/12 مؤرخ في 08 سبتمبر 2012، يتعلق بالمحرر الجبائي، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 12 سبتمبر 2012.

6- نظام رقم 02/90 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.

7- نظام رقم 03/90 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية و إعادة تحويلها إلى و مداخيلها، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 2010.

8- نظام رقم 07/91 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف و شروطه، ج ر ج ج، عدد 24، صادر في 29 مارس 1992.

9- نظام رقم 08/92 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط حسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، ج ر ج ج، عدد 13، صادر في 28 فيفري 1993.

10- نظام رقم 09/92 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعاد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 07 مارس 1993.

11_ نظام رقم 06/95 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر ج ج، عدد 81، صادر في 27 ديسمبر 1995.

12- نظام رقم 08/95 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 21 جانفي 1996.

13- نظام رقم 02/2000 مؤرخ في 02 أفيرل 2000، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 10 ماي 2000، يعدل ويتمم النظام رقم 01/93 مؤرخ في 03 جانفي 1993، الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 1993.

14- نظام رقم 03/02 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر ج ج، عدد 84، صادر في 18 ديسمبر 2002.

15- نظام رقم 02/04 مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الإحتياطي الإلزامي، ج ر ج ج، عدد 27 ، صادر في 28 أفريل 2004.

16- نظام رقم 03/04 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام الودائع المصرفية، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 02 جوان 2004.

17- نظام رقم 03/05 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالإستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005.

18- نظام رقم 05/05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 23 أفريل 2006.

19- نظام رقم 02/06 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2006.

20- نظام رقم 01/07 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

21- نظام رقم 04/08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008.

22- نظام رقم 01/09 مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من الجنسية الأجنبية المقيمين و غير المقيمين، و الأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر ج ج، عدد 25، صادر سنة 2009.

23- قرار رقم 01/93 مؤرخ في 06 ديسمبر 1993، يتضمن النظام الداخلي للجنة المصرفية،(غير منشور)، معدل و متمم بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 20 أفريل 2005، يتعلق بقواعد تنظيم و عمل اللجنة المصرفية.(غير منشور).

24- مقرر رقم 01/06 مؤرخ في 19 مارس 2006، يتضمن سحب إعتماد بنك الريان الجزائري، ج ر ج ج، عدد 20، صادر سنة 2006.

خامسا: الإجتهاد القضائي

1- مجلس الدولة، قرار مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية إتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 لسنة 2005.

2- مجلس الدولة، قرار مؤرخ في 01 أفريل 2003، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي و من معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 03 لسنة 2003.

3- مجلس الدولة، قرار مؤرخ في 01 أفريل 2003، الجيريان أنترناسيونال بنك (AIB) ضدّ محافظ البنك المركزي و من معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 لسنة 2005.

3_ مجلس الدولة، قرار رقم مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري (B.C.I.A) ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 لسنة 2005.

II. باللغة الفرنسية

A. Ouvrages

1- **BONNEAU Thierry**, Droit bancaire, Edition Montchrestien, 2 eme Edition, Paris, 1996.

2- **CASSOL Pierre Henri**, La réglementation bancaire : banque et stratégie, Dalloz, Paris, 1997.

3- **DEGUERGUE Maryse**, Procédure administrative contentieuse, Montchrestien, Paris, 2003.

4- **GAFFARD Jean-Luc**, Contrôle des activités bancaires et risques financiers, Economica, Paris, 1998.

5- **GAVALDA Christian** et **STOUFFLET Jean**, Droit du crédit, Edition Litec, Paris, 1990.

6-**GUYON Yves**, Droit des affaires , Tome 1,6 eme Edition, Economica, Paris, 1990.

7 – **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

8-_____ , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Edition Houma, Alger, 2005.

9-_____ , Les autorités de régulation financière en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2013.

B. Mémoire

- **BENAMGHAR Mourad**, La réglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux stantards

de bâle 1 et bâle 2, mémoire de fin d'études de magister en Sciences Economiques, option : Monnaie-Finance-banque, faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de gestion, Université MOULOUD MAMMERI, TIZI-OUZOU, 2012.

C. Articles

1- **BATJOM B**,« Le contentieux administratif face à l'article 6 § 1de la convention européenne des droit de l'homme », petites affiches, N° 36, 24 Mars 1995, p.11.

2- **BENHALIMA Ammour**,« La régulation monétaire en Algérie », Revue Idara, Volume 5, N° 1, 1995, p p 35-42.

3- **DIB Said**,« La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue de Conseil d'Etat, N° 3, 2003, p p 113-129.

4- **MAACHOU Benaoumer**,« Présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures », Revue de Conseil d'Etat, N° 6, 2005, p p 13-29.

5- **RACINE Pierre François**,« Le contrôle juridictionnel de l'action des organes de l'Etat dans les secteur bancaire et des assurances », Revue du Conseil d'Etat, N° 6, 2005, p p 29-38.

6-**TEITGEN-C0LLY Cathrine**,« Les A.A.I: histoire d'une institution », In COLLIARD C-A et TIMSIT G (ss/dir), Les A.A.I, PUF, Paris,1988, p p 21-73.

7- **ZOUAIMIA Rachid**,« Le régime de l'investissement international en Algérie », R.A.S.J.E.P, N° 3, 1991, p p 403-433.

8-_____ , « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue Idara, N° 28, 2004, p p 23-68.

D. Texte Juridique

- Code des marchés financier français, www.lexinter.net.

E. Dictionnaire Juridique

- Le petit Larousse, Les éditions françaises, Paris, 1997.

F. Site Internet

- www.bank-of-algeria.dz .

فـــهرس

مقدمة 01

الفصل الأول

الإطار المؤسساتي لحماية النشاط المصرفي.....05

المبحث الأول: حماية النشاط المصرفي عن طريق مجلس النقد و القرض.....06

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس النقد و القرض.....06

الفرع الأول: الطابع السلطوي.....06

أولا: تعريف الطابع السلطوي.....07

ثانيا: مظاهر الطابع السلطوي.....07

ثالثا: تقدير الطابع السلطوي.....08

الفرع الثاني: الطابع الإداري.....09

أولا: تجسيد الطابع الإداري لمجلس النقد و القرض.....09

1: المعيار العضوي.....09

2: المعيار المادي.....10

3: معيار المنازعات..... 10

ثانيا: إنعكاسات الطابع الإداري.....11

1: مدى تمتع مجلس النقد و القرض بإمتيازات السلطة العامة.....11

2: مدى تحقيق مجلس النقد و القرض للمصلحة العامة.....12

الفرع الثالث: الطابع الإستقلالي.....12

أولا: مظاهر الإستقلالية.....13

1: من الناحية العضوية.....13

2: من الناحية الوظيفية.....15

ثانيا: حدود الإستقلالية.....16

1: من الناحية العضوية.....16

2: من الناحية الوظيفية.....18

المطلب الثاني: تنظيم مجلس النقد و القرض.....20

الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمجلس النقد و القرض.....20

أولا: صفة الأعضاء.....20

ثانيا: أسلوب تعيين الأعضاء.....21

الفرع الثاني: سير أعمال المجلس.....21

أولا: دوارات إنعقاد المجلس و طريقة إتخاده للقرارات.....22

1: دوارات إنعقاد المجلس.....22

2: طريقة إتخاد القرارات.....22

ثانيا: طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس و طرق الطعن فيها.....23

1: طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس.....23

2: طرق الطعن في قرارات المجلس.....25

المبحث الثاني: حماية النشاط المصرفي عن طريق اللجنة المصرفية.....27

المطلب الأول: التكييف القانوني للجنة المصرفية.....27

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية.....27

أولا: التركيبة البشرية.....27

1: الطابع الجماعي للجنة.....28

2: الطابع المختلط للتشكيلة..... 29

ثانيا: الأمانة العامة.....30

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.....30

أولا: اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة.....31

ثانيا: الطابع الإزدواجي للجنة المصرفية.....31

ثالثا: موقف مجلس الدولة.....32

الفرع الثالث: علاقة اللجنة المصرفية بخلية معالجة الإستعلام المالي.....33

المطلب الثاني: مدى إستقلالية اللجنة المصرفية.....35

الفرع الأول: مظاهر إستقلالية اللجنة المصرفية.....35

أولا: مظاهر الإستقلالية العضوية للجنة المصرفية.....35

1: التشكيلة.....35

2: أسلوب تعيين الأعضاء.....36

3: عهدة أعضاء اللجنة.....36

ثانيا: مظاهر الإستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية.....36

1: وضع اللجنة لنظامها الداخلي.....36

2: إقصاء السلطة التنفيذية من مجال إختصاص اللجنة 37

3: عدم تدخل السلطة التنفيدية في تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن اللجنة.....39

الفرع الثاني: حدود إستقلالية اللجنة المصرفية.....40

أولا: حدود الإستقلالية العضوية للجنة المصرفية.....40

1: غياب تعدد جهات تعيين و إقتراح أعضاء اللجنة.....40

2: عدم تحديد عهدة رئيس اللجنة.....41

3: عدم تحديد مدة إنتداب الأعضاء و كيفية إنهائها.....41

ثانيا: حدود الإستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية.....41

1: عدم الإعتراف للجنة بالإستقلال المالي.....42

2: عدم الإعتراف للجنة بالشخصية المعنوية.....42

الفصل الثاني

الإطار الأدواتي لحماية النشاط المصرفي.....44

المبحث الأول: تنظيم النشاط المصرفي.....45

المطلب الأول: إختصاصات مجلس النقد و القرض في إصدار الأنظمة.....46

الفرع الأول: تأطير المهنة المصرفية.....46

أولا: ضبط شروط الإلتحاق بالمهنة المصرفية.....46

1: الشكل القانوني للمؤسسة.....46

2: الحد الأدنى للرأسمال.....47

3: الشروط المتعلقة بالمسيرين و المساهمين.....48

ثانيا: وضع شروط و قواعد ممارسة المهنة المصرفية.....49

1: القواعد الخاصة بالعمليات البنكية و المحاسبية.....49

2: قواعد الحذر في التسيير.....51

3: نظام الإحتياطي الإلزامي.....52

الفرع الثاني: تنظيم حركة رؤوس الأموال و سوق الصرف.....53

أولا: تنظيم حركة رؤوس الأموال.....53

ثانيا: تنظيم الصرف و سوق الصرف.....54

الفرع الثالث: تنظيم عمليات بنك الجزائر.....55

المطلب الثاني: إختصاصات مجلس النقد و القرض في إصدار القرارات الفردية.....56

الفرع الأول: الترخيص.....56

أولا: المقصود بالترخيص.....56

ثانيا: شروط و إجراءات الحصول على الترخيص.....57

1: شروط الحصول على الترخيص.....57

2: إجراءات الحصول على الترخيص.....58

ثالثا: القرار المتعلق بطلب الترخيص.....58

1: منح الترخيص.....59

2: رفض منح الترخيص.....59

الفرع الثاني: سحب الإعتماد..... 59

أولا: المقصود بالإعتماد.....60

ثانيا: حالات و إجراءات الحصول على الإعتماد.....60

1: حالات الحصول على الإعتماد.....60

2: إجراءات الحصول على الإعتماد.....61

ثالثا: حالات سحب الإعتماد.....61

رابعا: الأثار المترتبة عن سحب الإعتماد.....62

الفرع الثالث: المحرر.....63

المبحث الثاني: الرقابة و القمع.....64

المطلب الأول: الدور الرقابي للجنة المصرفية.....64

الفرع الأول: صلاحيات اللجنة المصرفية من حيث الموضوع..... 64

أولا: مراقبة إحترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية.....65

1: إحترام قواعد التسيير.....65

2: إحترام مبدأ التخصص.....65

3: إحترام القواعد المحاسبية.....65

ثانيا: الرقابة على مباشرة المهنة دون ترخيص أو إعتماد.....66

ثالثا: الرقابة على الإلتزام بقواعد أخلاقيات المهنة.....66

رابعا: رقابة مدى إحترام مقاييس الشفافية.....67

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة من حيث الأشخاص.....68

أولا: رقابة البنوك و المؤسسات المالية.....68

ثانيا: الرقابة على الغير.....69

الفرع الثالث: آليات الرقابة.....69

أولا: الرقابة المستندية.....69

ثانيا: الرقابة الميدانية.....70

المطلب الثاني: الدور القمعي للجنة المصرفية.....70

الفرع الأول: الإطار الموضوعي للسلطة القمعية.....71

أولا: الإجراءات الوقائية.....71

1: إجراءات اللوم.....71

2: التدابير في حالة أزمة في التسيير.....72

ثانيا: الجزاءات التأديبية.....73

1: الجزاءات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية.....74

2:الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي.....75

الفرع الثاني: مدى مراعاة اللجنة المصرفية للضمانات.....76

أولا: مدى مراعاة اللجنة المصرفية للضمانات القانونية.....77

1: الضمانات الموضوعية.....77

2: الضمانات الإجرائية.....80

ثانيا: مدى مراعاة اللجنة المصرفية للضمانات القضائية.....83

1: الطعن القضائي.....83

2: وقف التنفيذ.....84

خاتمة 86

قائمة المراجع.....88

الفهرس.....101